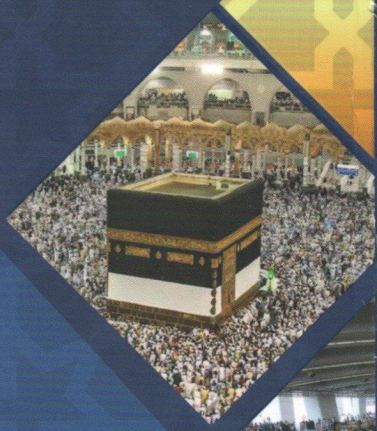

دليل الحاج والمعتمر

وملحق

إرشادات للحجاج والمعتمرين

وأذكار الحج والعمرة من كتاب:
الأذكار للإمام النووي
رحمه الله تعالى

الطبعة الخامسة:
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

دليل
الحاج والمعتمر

من منشورات

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

دائرة الحج والعمرة

عمان - الأردن

الطبعة الخامسة:

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م.

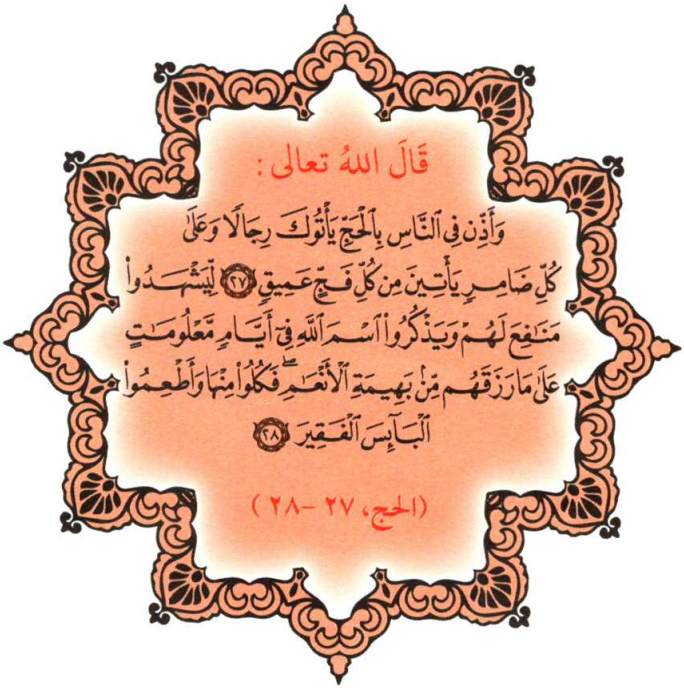
قَالَ اللهُ تعالى:
وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ
كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا
مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ
عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا
ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾
(الحج، ٢٧ -٢٨)

المقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسّلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وللمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد فرض اللهُ تعالى الحجَّ على عباده المسلمين، فقال في محكم كتابه المبين: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ (سورة آل عمران: ٩٧)، وقُيِّدتْ فريضة الحجّ بالاستطاعة البدنية والمالية.

والحجّ هو الركن الخامس من أركان الإسلام العظام، كما قال ﷺ: (بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إله إلّا الله، وأنَّ محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان).

والرحلة إلى البيت العتيق لأداء الحجّ والعمرة، فيها تجسيد للعبودية لله تعالى، وتطهير للنفوس من الذنوب والخطايا والآثام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ: (سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقولُ: منْ حجَّ فَلَم يرْفُثْ، وَلَم يفْسُقْ، رجَع كَيَومِ ولَدتْهُ أُمُّهُ) متفقٌ عَلَيْه.كما أنها رحلة إيمانية وتربية روحية فيها كثير من المعاني.

ويعلمنا النبيّ ﷺ، عن أهمية الحجّ، كما الحديث الشريف: (سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِالله ورسوله»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»)[1]. والحج المبرور له فضل عظيم، لقوله ﷺ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)[2].

وتبدأ أعمال الحجّ والعمرة من الميقات، حيث يحرم المسلم ويلبي بالحج أو العمرة، متجردا من لباس المخيط، في مشهد يسوّي بين الناس أجمعين، دون تمييز بين مراتبهم الدنيوية، ولا بين ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم ولهجاتهم، كلّ ذلك يأتي تجسيدا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات: ١٣).

ويشرع المسلم بالرحلة الإيمانية، بالطواف سبعة أشواط حول

١- رواه البخاري برقم: (١٥١٩) ومسلم برقم: (١٣٥ - ٨٣).
٢- رواه البخاريّ برقم: (١٧٧٣) ومسلم برقم: (٤٣٧ - ١٣٤٩).

الكعبة، ثم الصلاة ركعتين خلف المقام، ثمّ السعي بين الصفا والمروة، مستذكرا نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام، الذي رفع قواعد البيت العتيق، وطاف به مع ولده إسماعيل عليهما السلام، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. (سورة البقرة: ١٢٧). وإلى أن ينتهي من آخر شعائر الحجّ يجد المسلم نفسه في بيئة إيمانية عظيمة.

والحج والعمرة مِن العِبادات التي يتجلَّى فيها مقصد الاتباع، ويظهر ذلك جليًّا في أعمال المناسك المتعدِّدةٍ، حيث يُؤدِّي - الحاجّ والمعتمر- أعمالًا جليلة، حتى ولو لم يدرك حِكَمتها، لأنه يفعلها اتِّباعًا للنبي ﷺ، حيث أرشدنا بقوله ﷺ: (خذوا عَنِّي مناسككُم)[٣].

ومن مظاهر الاتباع ما فعل عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، حينما قَبَّلَ الحجرَ الأسود، ثم قال: (أما والله، إنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولَا تَنْفَعُ، ولَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ ما اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قالَ: فَما لَنَا ولِلرَّمَلِ إنَّما كُنَّا رَاءَيْنَا به المُشْرِكِينَ وقدْ

٣ - رواه البيهقي برقم: (٩٦٠٠) ورواه مسلم برقم: (٣١٠-١٢٩٧) بلفظ (لتأخذوا مناسككم).

أَهْلَكَهُمُ اللهُ، ثُمَّ قالَ: شيءٌ صَنَعَهُ النبيُّ ﷺ فلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ)[٤].

ويأتي دليل الحاج والمعتمر ليسلك بالمسلم طريقاً إلى تطبيق الأركان والواجبات، ومعرفة اليسير من الأحكام دونما تعسير، وبعيداً عن محظورات الإحرام والمشاعر والمناسك، ليزداد المؤمنون أجراً ومثوبة، مع المحافظة على سلامة الإنسان وحرمة الزمان والمكان.

وفي الختام، فإنني أسأل الله تعالى أن يحفظ الأردن، وسائر بلاد المسلمين، وأن يجعل الأردن واحة أمن وسلام تحت ظل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين وولي عهده الأمين حفظهم الله تعالى، ورعاهما وسدد خطاهما لما يحبه ويرضاه.

والحمد لله رب العالمين،،،،

معالي الدكتور محمد أحمد الخلايلة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

٤- متفق عليه.

آداب السفر

ينبغي للحاج أو المعتمر أن يتحلى بالآداب الآتية:

١ - أن يقول حينما يودع الأهل والأصحاب والجيران، بقوله: (أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه)[٥].

٢ - يستحب للمسافر أن يصلي ركعتين قبل خروجه من منزله.

٣ - يستحب للمسافر إذا ركب الحافلة أو الطائرة أن يقول دعاء السفر: (بسم الله، الحمد لله، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُون، الحمد لله، الحمد لله الحمد لله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحانك لا إله إلا أنت، قد ظلمت نفسي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، اللَّهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللَّهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللَّهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء

٥- رواه ابن ماجه برقم: (٢٨٢٥).

المنقلب في المال والأهل).

٤ - أن يتحلى بالأخلاق الإسلامية، وأن يصبر على مشاق السفر، ويحسن معاملة الحجاج والمعتمرين.

٥ - أن يحافظ على النظافة في جسمه، وملبسه، ومطعمه، ومسكنه.

٦- أن يشغل وقته في العبادة والطاعة لا في التجول في الأسواق.

٧- ألا يرفث ولا يفسق، ولا يخرج منه إلا الكلام الطيب.

٨- طاعة أمير الرحلة ومرشدها، حيث قال ﷺ: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)[٦].

فضل زيارة المسجد النبوي الشريف والصلاة فيه:

يستحب للحاج أو المعتمر زيارة المسجد النبوي الشريف، لقوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»[٧]، وأن يصلي ركعتين تحية للمسجد، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله

٦- سنن أبي داود برقم: (٢٦٠٨).

٧- رواه البخاري برقم: (١١١٥) ومسلم برقم: (٥١١ - ١٣٩٧) ورواه أحمد برقم: (٧١٩١) واللفظ له.

ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[٨]، وقد ضاعف الله تعالى أجر الصلاة فيه، كما في الحديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[٩]، ولابدَّ من السلام على رسول الله ﷺ، وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

آداب الزيارة

لكل زيارة آداب، ولزيارة المسجد النبوي الشريف والسلام على رسول الله ﷺ آداب خاصة ينبغي للزائر التحلي بها:

١. استحباب الاغتسال، ولبس أنظف الثياب والتطيب.

٢. استشعار عظمة المكان وشرفه؛ لتشرفه بالرسول الكريم ﷺ هجرة ومقاماً وتنزل الوحي ومدفناً.

٣. أن يتلو قول الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ (سورة الإسراء: ٨٠).

---

٨ - رواه البخاري برقم: (١١٩٥) ومسلم برقم: (٥٠٠ - ١٣٩٠).

٩- رواه البخاري برقم: (٤٤٤) ومسلم برقم: (٦٩ - ٧١٤).

٤. إذا وصل الزائر المسجد النبوي أن يدخل برجله اليمنى، ويقول: (بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك)، وإذا خرج فليقل: (اللهم إني أسألك من فضلك).

٥. أن يصلي ركعتين، تحية المسجد، لقوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).

٦. المواظبة على صلاة الجماعة فيه طوال مدة الإقامة في المدينة المنورة؛ عملاً بقوله ﷺ: (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مئة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة)[١٠].

٧. اغتنام الوقت بطول المكث والاعتكاف فيه مكثراً من الدعاء والاستغفار والذكر وتلاوة القرآن الكريم، وحضور مجالس العلم.

١٠ - رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم: (٣٨٤٥).

زيارة قبر الرسول ﷺ

يستحب للمسلم زيارة قبر المصطفى ﷺ متوجهاً إلى الحجرة الشريفة التي فيها مقام النبي ﷺ، فيستقبل القبر بأدب واحترام ووقار وخفض للصوت، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ (سورة الحجرات، ٢)، ولا يزاحم أحداً من الزائرين، ثم يسلم على رسول الله ﷺ، فيقول: (السلام عليك يا رسول الله)، ثم يسلم على أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما، فيقول: (السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر) ثم يدعو لنفسه وللمسلمين بكل خير.

وإذا نوى الخروج من المسجد النبوي الشريف قَدَّمَ رِجلَه اليسرى قائلا: «اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وسلم، رَبِّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبوابَ فَضلك»[١١]، وَيُسنّ زيارة بعض المواقع والمشاهد الإسلامية في المدينة المنورة؛ فقد كان رسول الله

١١- رواه الترمذي برقم: (٣١٤) واللفظ له، رواه مسلم برقم: (٦٨ - ٧١٣) بلفظ: (اللهم إني أسألك من فضلك).

ﷺ يأتي مسجد قباء كل يوم سبت حيث قال ﷺ: (من خرج حتى يأتي هذا المسجد - يعني مسجد قباء - فيُصلّي فيه كان كعدلِ عُمرة)[١٢]، كما كان يأتي مقبرة البقيع، فيسلم على أصحابه الكرام المدفونين فيها ويدعو لهم، وقد خرج يوماً زائراً ﷺ مقبرة شهداء موقعة أحد داعيا لهم بقوله ﷺ: "السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[١٣].

١٢ رواه أحمد برقم: (١٥٩٨١). أي: أجره كأجر عمرةٌ.

١٣ رواه مسلم برقم: (١٠٣ - ٩٧٤)، واحمد برقم: (٢٢٩٨٥).

أعمال العمرة

إن أعمال العمرة ميسرة ومعدودة، ولها أركان أربعة:

الركن الأول: الإحرام:

تعريفه: هو «نية الدخول بالنسك»، فهو للمعتمر كالنية في الصلاة، ويستحب الجهر بها.

آدابه ومستحباته:

مما يستحب للمعتمر أن يفعله قبل الإحرام ما يلي:

١- الاغتسال قبل الإحرام سنة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء.

٢- تقليم الأظافر وقص الشارب وإزالة شعر الإبطين والعانة.

٣- تطييب الرجال أبدانهم دون ملابس الإحرام.

الميقات المكاني للإحرام:

للحرم مواقيت مكانية تحيط به من جميع الجهات، لا يتجاوزها المعتمر دون إحرام، فمن أي مكان يُحرم المعتمر القادم من الأردنْ؟

الجواب: إذا مرَّ بالمدينة المنورة يحرم من ذي الحليفة (أبيار علي)، وهو مكان قريب من المدينة المنورة، يبعد عن المسجد النبوي قرابة: (١٠) كم، فلا يجوز للمعتمر تجاوز الميقات دون أن يُحرم منه أو من قَبله.

أما المسافر جوًّاً فله أن يلبس ملابس الإحرام قبل ركوب الطائرة أو فيها، فإذا حاذى الميقات نوى النسك الذي يريد.

أما من جاوز الميقات المكاني المحدد دون إحرام، فعليه أن يرجع إليه ويحرم منه، فإن لم يعد أحرم من مكانه، وعليه ذبح شاة، ويستمر في نسكه.

وأما من أراد أداء نُسك العمرة ،وهو بمكة المكرمة المكرمة، فيخرج إلى منطقة الحِلّ، وأقربها التنعيم (مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها)، ويحرم من هناك.

محظورات الاحرام:

يحرم على المعتمر بإحرامه سبعة أشياء:

الأول: اللباس: يحرم على الرجل تغطية الرأس - مما يلصق

على الرأس مثل: الكوفية، الشماغ، الطاقية، العمامة، أو تغطية بعضه إلا من عذر، سواء كانت وسيلة التغطية مخيطا أو غيره، وإن غطى رأسه ناسياً أو جاهلا للحكم، وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكر، وعلم بالحكم ولا شيء عليه، وأما لبس الكمامة أو استعمال الشمسية، فيجوز له ذلك.

- يحرم على المعتمر لبس المخيط كالقميص والجبة والبنطال والثوب والسراويل، وغيرها من الملابس كالجوارب والملابس الداخلية، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا تلبسوا القُمص ولا العمائم ولا السّراويلات ولا البَرانس ولا الخِفاف)[14] وذلك حتى ينتهي من عمرته.
- يحرم على المرأة تغطية وجهها وستره وهي محرمة إلا لحاجة تدعوها لذلك.

الثاني: الطيب: والطيب ما له رائحة طيبة، ويقصد به التطيب، فلا يجوز للمحرم استعمال ما قصد به التطيب، في أي جزء من أجزاء بدنه، أو ملابس إحرامه، ولا بأس بما بقي من أثر الطيب

١٤- رواه البخاري برقم: (٥٨٠٣) ومسلم برقم: (١١٧٧).

الذي مسه قبل إحرامه في بدنه، أما شم الطيب دون مسه، فلا يحرم على المحرم،وإذا طيب ملابس إحرامه ثم خلعها ثم أراد أن يلبسها وهو محرم فلا بد من إزالة الطيب عنها.

الثالث: الحلق وتقليم الأظافر: حلق شعر الرأس أو قصه أو نتفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦)، وقد قاس الفقهاء على شعر الرأس شعر جميع البدن في حرمة الحلق، أما من اضطر إلى حلق رأسه أو بعضه بسبب مرض فلا إثم عليه، إلا أن عليه الفدية.

- تقليم الأظفار؛ فلا يجوز للمحرم أن يقلّم أظفاره من غير عذر؛ فإن قلم ثلاثة منها أو أكثر دون عذر، فقد ارتكب إثما وعليه الفدية، وهي ثلاثة آصع وتقدر بسبعة ونصف كغم من الأرز أو قيمتها وتقدر بسبعة دنانير ونصف أو ما يعادلها، توزع على ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة.

أمّا إن قلّم أقل من ذلك، فعليه إطعام مسكين عن كل ظفر (مد) من الأرز، وهو يساوي (٧٥٠) غم، ويقدر بدينار أردني على الأقل أو ما يعادلها، فإن انكسر ظفره جاز له أن يزيل ما انكسر منه، ولا شيء عليه في ذلك.

الرابع: عقد النكاح: يحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره؛ لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)[١٥]، ولا يتولى ذلك، فإن فعل ذلك فالعقد باطل.

الخامس: الجماع ومقدماته: يحرم على المحرم وطء الزوجة ومعاشرتها؛ والرفث هو الجماع؛ فإن باشر المسلم ذلك كانت له أحكامه (انظر الفدية كما في صفحة رقم (٩٣).

السادس: إتلاف الصيد: يحرُم على المحرِم صيدُ البَر والطيور مطلقاً، ويحرم صيد الحرم مطلقا على المحرم وغير المحرم، أو الإشارة إليه أو الدلالة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ

١٤- رواه مسلم برقم: (٤١-١٤٠٩).

وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ (سورة المائدة:٩٦)، أما صيد البحر فليس بحرام.

السابع: قطع شجر الحرم: يحرم على المسلم سواء كان محرماً أو غير محرم، قطع شجر الحرم أو حشيشه الرطب ونباته الأخضر الذي ينبت بنفسه بغير فعل الإنسان، فعن أبي سعيد الخدري رضي عنه أنه ﷺ قال: (اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ،ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تُخبطَ فيها شجرة إلا لعلف)[١٦].

ما يباح للمحرم فعله:

١. الاغتسال وتبديل ملابس الإحرام وغسلها بالصابون ...، واستعمال الصابون لإزالة الوسخ أو نحو ذلك، لأنه لا يسمى طيباً، وإن سقط شعر بدون قصد، فلا شيء عليه.
٢. تغطية الوجه من الغبار أو الرمال، ولبس الكمامة وحمل المتاع والفراش على الرأس، للضرورة دون نية تغطية الرأس.

١٦ - رواه مسلم برقم: (٤٧٥ - ١٣٧٤).

٣. لبس الخاتم والساعة في اليد؛ والنعلين وسماعة الأذنين ونظارة العين، لأن كل ذلك لا يعدُّ لباساً، واتخاذ الحزام على الوسط لحفظ النقود وإن كان مخيطاً.

٤. ذبح المواشي والدجاج؛ لأنها لا يعدَّان صيداً.

٥. الاستظلال بالشجرة أو الخيمة أو البيت أو المظلة (الشمسية)، أو وسائل النقل ونحوها.

٦. الإكتحال بما ليس فيه طيب.

٧. تضميد الجروح أو وضع الجبص لعارض مرضي.

الطواف ببيت الله الحرام:

تعريف الطواف: هو التعبد لله تعالى بالدوران حول الكعبة على صفة مخصوصة، قال تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (سورة الحج: ٢٩) ،ويعد الطواف أول عمل يقوم به المعتمر بعد دخوله المسجد الحرام اذ تستحب البداءة به؛ لأنه يعد التحية للكعبة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف)[١٧]، وتحية المسجد الصلاة، وتجزئ عنها

١٧ - رواه البخاري برقم: (١٦١٤) واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٠- ١٢٣٥).

ركعتا الطواف، ويسن عند رؤية الكعبة المشرفة الدعاء: (اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً)[١٨].

شروط صحة الطواف:

١. النية: لأن الطواف عبادة، ولا تصح العبادة إلا بالنية لقوله ﷺ: (إنما الاعمال بالنيات).

٢. ستر العورة: لقوله ﷺ: (الطواف صلاة)[١٩]، وعلى الرجل أن يستر عورته، وهي من السرة إلى الركبة، والمرأة يحرم عليها أن تكشف شيئا من جسمها باستثناء وجهها وكفيها.

٣. الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر: بأن يكون المعتمر على وضوء، وليس جنباً، والطهارة من النجاسة في البدن والثوب، والمرأة يشترط لها الطهارة من الحيض والنفاس، لما جاء عن رسول الله ﷺ: (الطواف صلاة)[٢٠]، فإذا حاضت المرأة أثناء النسك، فلها أن تأتي بكل أعمال العمرة، ولا

١٨ - رواه البيهقي برقم: (٩٤٨٠)، وقال هذا منقطع.
١٩ - رواه الإمام أحمد برقم (١٥٤٦١)، والبيهقي برقم (٩٥٦٠)، وتمامه: (فأقلوا فيه من الكلام).
٢٠ - تقدم تخريجه.

تدخل المسجد الحرام، ولا تطوف بالبيت، ويمكنها الطواف بعد الطهر من حيض أو نفاس، فإن خافت فوت الوقت، وسفر القافلة، وكان دمها لا يزال نزوله متقطعاً، فيجوز لها أيام انقطاعه أن تغتسل، وتطوف طواف الركن، وهذا موافق لرأي الإمامين مالك وأحمد، وعملا بقول في مذهب الإمام الشافعي: (النقاء في أيام الحيض طهر).

وقد أفتى بعض العلماء بصحة طواف المرأة الحائض والنفساء، إذا اضطرت للسفر مع قافلتها، فالحكم للضرورة، ولا يجوز التهاون به، ولكل حالة ظرفها، وأجاز العلماء للمرأة تناول الدواء لقطع الدم، حسب إرشاد أهل الطب الثقات المختصين، فإذا انقطع الدم اغتسلت وطافت.

٤. استكمال الأشواط السبعة: فإذا عرض للمعتمر عارض قصير أثناء الطواف، كأن أقيمت الصلاة، فإذا فرغ مما عرض له أكمل الطواف من حيث توقف، ولو شك بعدد الأشواط التي طافها لزمه الأخذ بالأقل، ووجبت عليه الزيادة حتى

يتيقن تمام الأشواط السبعة.

٥. ابتداء الطواف من الحجر الأسود والانتهاء إليه، فلا يعتدُّ بالشوط الذي بدأه بعد الحجر الأسود، وأن يجعل البيت (الكعبة) عن يساره.

٦. الطواف خارج حِجر إسماعيل: ومما يجب أن يحرص عليه المعتمر أثناء طوافه أن يجعل طوافه خارج حِجر إسماعيل عليه السلام، وهو المحاط بجدار مقوس، إذ الحجر من الكعبة كما هو ثابت في السنة الصحيحة، ويسمى: (الحَطِيم)، ومن لم يطف بجميع الكعبة، بما في ذلك الحجر فلا يصح طوافه، ويجوز الطواف داخل المسجد في أي مكان منه، ولو على سطحه.

سنن الطواف:

١. الطواف ماشياً: فإن لم يستطع لعذر طاف راكبا.

٢. الاضطباع: وهو أن يجعل الرجل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة، لما جاء عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ "طاف بالبيت

مضطبعاً ببرد أخضر"[٢١]. ولا يسن الاضطباع إلا في الطواف الذي يتبعه سعي، ولا يشرع الاضطباع إلا عند البدء بهذا الطواف، حتى يتم جميع أشواط الطواف.

٣. الرَمل: وهو أن يسرع المعتمر في مشيه مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدْوِ، ويسن ذلك للرجال القادرين دون النساء والعجزة، ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، من كل طواف يتبعه سعي، شريطة أن لا يترتب على ذلك إلحاق ضرر بالطائفين، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، في بيان صفة الرَّمَل: "...حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فَرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً"[٢٢].

٤. استلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام الركن اليماني، لفعل النبي ﷺ، لما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الأسود ،وقال: "إني أعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك"[٢٣]،

٢١- رواه أبو داود برقم: (١٨٨٣) واللفظ له، وابن ماجه برقم: (٢٩٥٤) والترمذي برقم: (٨٥٩).
٢٢- صحيح مسلم برقم: (١٤٧- ١٢١٨).
٢٣- رواه البخاري برقم: (١٥٩٧)، ومسلم برقم: (٢٥٠- ١٢٧٠) واللفظ له.

ونظراً للازدحام هذه الأيام، وما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير وهو حرام، فيكتفي بالإشارة دون الاستلام والتقبيل، إذ قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: (إنك رجل قوي لا تزاحم على الحَجر، فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوةً، فاستلمْه وإلا فاستقبلْه فهلّل وكبر)[٢٤].

٥. استحباب الذكر والدعاء: حيث يقول المعتمر عند بدء الشوط الأول، بمحاذاة الحجر الأسود: "بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ"، ويدعو أثناء الطواف بما تيسر دون الالتزام بدعاء معين.

٦. الموالاة بين الأشواط السبعة: دون فصل بينها إلا لعذر كالصلاة أو قضاء حاجة، ويبني على ما طاف.

٧. صلاة ركعتي الطواف: إذا فرغ المعتمر من الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ما أمكن، وإن تعذر ذلك صلى في أي مكان من الحرم، وهو الأولى نظراً لضيق

٢٤- مسند أحمد برقم: (١٩٠)، وهو حديث حسن.

المكان، وخوفاً من إيذاء الطائفين، ويقرأ في الركعة الأولى سورة (الكافرون) وفي الثانية سورة (الإخلاص).

٨. الشرب والتضلّع[٢٥] من ماء زمزم: بعد صلاة ركعتي الطواف، يشرب المعتمر من ماء زمزم، ويكثر منه، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: (إنها مباركة وإنها طعام طُعم وشفاء سُقم)[٢٦] وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ماء زمزم لما شُرب له)[٢٧] وكان ابن عباس يدعو: "اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقا واسعاً، وشفاء من كل داء ومن كل سقم»[٢٨].

برحمتك يا أرحم الراحمين يا رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

٢٥- التضلع : الإكثار من الشرب حتى تمتلئ ضلوعه.

٢٦- رواه مسلم برقم: (٢٤٧٣)، وقد رواه مسلم إلى قوله (طعام طعم)، وتمام الحديث في قوله: (وشفاء سقم) رواه عدة من العلماء منهم الطيالسي في مسنده برقم: (٤٥٧).

٢٧- رواه ابن ماجه برقم: (٣٠٦٢)، ورواه أحمد برقم: (١٤٨٤٩).

٢٨- رواه الحاكم في المستدرك برقم: (١٧٣٩).

الكلام في الطواف والرد على الاتصالات الهاتفية:

الأصل في الطواف أن يكون المعتمر مشغولاً بذكر الله وطاعته والدعاء، ولا حرج بالكلام المباح الذي يحتاج إليه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير)[٢٩].

السعي بين الصفا والمروة:

إذا أنهى المعتمر طوافه، فعليه الخروج إلى المسعى، والسنة أن يخرج من باب الصفا إن تيسر له ذلك، فيأتي سفح جبل الصفا للبدء بركن السعي.

تعريف السعي وحكمه:

السعي: هو قطع المعتمر المسافة الكائنة بين الصفا والمروة، متردداً بينهما سبع مرات (ذهاباً وإياباً)، ولا يكون سعي إلا بعد طواف، مبتدئا بالصفا منتهياً بالمروة، طلبا للرحمة والمغفرة

٢٩ - رواه الترمذي برقم: (٩٦٠) وصححه موقوفا.

والثواب، قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ١٥٨). وقال ﷺ: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)[٣٠].

شروط صحة السعي:

١. أن يتقدمه طواف صحيح، فلا يصح السعي إلا أن يتقدمه طواف صحيح، فإن سعى قبله لم يصح؛ لأن النبي ﷺ لم يقدم السعي على الطواف، ولا يتطوع بالسعي مستقلا.

٢. أن يكمل سبعة أشواط دون نقص، فالذهاب من الصفا شوط، والعودة من المروة شوط وهكذا.

٣. قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فإن لم يقطعها كلها لم يصح باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

٤. الترتيب: حيث يبدأ المعتمر بالصفا، ويختم بالمروة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (سورة البقرة: ١٥٨)، وقوله ﷺ: (ابدأوا بما بدأ الله به)[٣١]؛ فلو بدأ المعتمر

٣٠ رواه الإمام أحمد برقم: (٢٧٣٦٧).
٣١- رواه النسائي برقم: (٣٩٥٤).

سعيه من المروة، فلا يحتسب شوطاً، ويسن المتابعة والموالاة بين الأشواط السبعة، فلو فصل بينهما بفاصل كبير من غير حاجة، استحب أن يبدأ بالسعي من جديد، إلا إذا عرض له عارض قصير، كأن أقيمت الصلاة أو تعب، فإذا فرغ مما عرض له، أكمل ما بقي من الأشواط السبعة.

سنن السعي بين الصفا والمروة:

١. وقوف المعتمر على الصفا مستقبلا الكعبة مهللاً مكبرا تالياً قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، ١٥٨). وقال ﷺ: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)، وفي بداية كل شوط، يردد الدعاء "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير".

٢. الرمل (الهرولة) بين الميلين الأخضرين: وهو سرعة المشي بينهما ،وهو خاص بالرجال القادرين أما النساء فلا يسن لهن ذلك.

٣. وقوف المعتمر على المروة ،ويفعل تماما ما فعله على الصفا.

٤. الطهارة من الحدث والنجس مع ستر العورة.

٥. الذكر والدعاء، حيث يدعو بما فتح الله عليه،ويصلي على النبي ﷺ، كأن يقول: (اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)[٣٢].

الحلق أو التقصير:

الحلق إزالة شعر الرأس بالموس، والتقصير أخْذُ جزءٍ منه بالمقص ونحوه حيث يقوم المعتمر بالحلق أو التقصير عند التحلل من إحرامه.

حكم الحلق أو التقصير ووقتهما:

الحلق أو التقصير نسك واجب يطلب من المعتمر، ويجب في ترك الحلق أو التقصير الدم (ذبح شاة)، والحلق أفضل من التقصير للرجال؛ لأن الله تعالى قدمه في الذكر في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح، ٢٧)، وللحديث أنه ﷺ: (دعا

٣٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم: (٩٣٦٠) واللفظ له وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٢٧٥٧)، بلفظ: (اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم).

للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة)[٣٣]، وأما النساء، فيطلب منهن التقصير، فتأخذ قدر أنملة، لقوله ﷺ: (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير)[٣٤].

طواف الوداع:

طواف الوداع يأتي به المعتمر بعد فراغه من أداء عمرته، ونيته مغادرة مكة المكرمة، إذ يعد واجباً من الواجبات ولم يرخص بتركه إلا لأهل الأعذار كالحائض والنفساء؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)[٣٥].

٣٣- رواه البخاري: (١٧٢٨) ورواه مسلم (١٧٢٨).واللفظ له

٣٤ - رواه أبو داود باب الحلق والتقصير برقم: (١٩٨٤).

٣٥ - رواه البخاري برقم: (١٧٥٥)، ومسلم برقم: (١٣٢٨).

تعريف الحج وحكمه

الحج لغة: القصد لزيارة معظم.

الحج شرعا: القصد إلى بيت الله الحرام لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة.

والحج شعيرة من شعائر الإسلام العظيمة، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع مرة واحدة في العمر على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) وقال الرسول ﷺ: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أنْ لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) [٣٦]؛ فالحج معلوم من الدين بالضرورة.

والدليل على أن الحج مرة واحدة في العمر ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول

٣٦ - رواه البخاري برقم: (١٩١٤)، ومسلم برقم: (١١٧٤).

الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم)[٣٧].

فضائل الحج المبرور

الحج كفارة للذنوب رافع للدرجات، فمن عزم على أداء فريضة الحج، فعليه أن يحرص أن يكون حجه مبروراً أي: لا يخالطه إثم ولا معصية، لقول النبي ﷺ: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)[٣٨]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور)[٣٩]، وجزاء الحج المبرور الجنة؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)[٤٠].

---

٣٧ - رواه مسلم برقم: (٣١٢ - ١٣٣٧).
٣٨ - رواه البخاري برقم: (١٥٢١) واللفظ له ومسلم (٤٣٨ - ١٣٥٠)
٣٩ - رواه البخاري برقم: (١٥١٩)، ومسلم برقم: (١٣٥ - ٨٣).
٤٠ - رواه البخاري برقم: (١٧٧٣) ومسلم برقم: (٤٣٧ - ١٣٤٩).

شروط وجوب الحج

يشترط لوجوب الحج الإسلام والبلوغ والعقل والاستطاعة؛ فلا يجب الحج على صبي، وإن أداه صح منه، ولا يسقط عنه الفرض، ولا يجب على مجنون، فعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٤١].

والاستطاعة الموجبة للحج نوعان:

١- **استطاعة مالية:** أن يكون مالكاً لنفقة سفره ذهاباً وإياباً وإقامته، ونفقة من يعول عليهم أثناء غيابه، وأن تكون نفقة الحج زائدة عن حاجته الأصلية؛ من سكن وأثاث وأدوات حرفة ونحوها.

٢- **استطاعة بدنية:** بأن يكون صحيح البدن قادراً على أداء المناسك، وتحمل مشاق السفر.

وغير المستطيع لا يجب عليه الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ (سورة آل عمران،٩٧).

٤١- رواه أبو داود برقم: (٤٤٠٣).

وبالنسبة للمرأة الأصل أن تخرج للحج مع محرمها ، والمحرم هو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة؛ لقول رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»[٤٢] .

إذ يعد ذلك شرط استطاعة بالنسبة لها للسفر لأداء مناسك الحج، لقول النبي ﷺ: (ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)[٤٣] .

ويرى الشافعية[٤٤] إذا كان السفر لحجة الفرض؛ جواز رفقة نساء صالحات ثقات جمعن صفات العدالة؛ لأنهن إذا كثرن انقطعت الأطماع عنهن.

النيابة في الحج :

الأصل أن يقوم المسلم بأداء فريضة الحج عن نفسه؛ إن تحققت فيه شروط وجوب الحج، أما إن كان عاجزاً عن أداء الحج لمانع كمرض لا يرجى برؤه أو شيخوخة، ووجد من ينوب عنه لأداء

٤٢- رواه البخاري برقم: (١٠٨٨) ، مسلم برقم: (٤٢٣ - ١٣٤٠) واللفظ له .
٤٣- رواه البخاري برقم: (١٧٢٨) واللفظ لمسلم برقم: (١٣٣٩)
٤٤- النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص (٩٨) .

الحج لزمه ذلك ، وقد جاء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا؛ لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع)[٤٥].

ويجوز الحج عن المتوفى، لِما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج، حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله ،فالله أحق بالوفاء)[٤٦].

ومما يشترط في المناب أن يكون قد حج عن نفسه سابقاً، لما ورد: (أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: مَن شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)[٤٧].

٤٥ - رواه البخاري برقم: (١٥١٣)، ومسلم برقم: (٤٠٧ - ١٣٣٤) واللفظ له.
٤٦ - رواه البخاري برقم: (١٨٥٢)
٤٧- رواه أبو داود برقم: (١٨١٣).

ما يطلب من الحاج قبل سفره للحج :

إذا عقد المسلم عزمه على أداء هذه الفريضة فعليه:

أولا: أن يخلص نيته لله تعالى إذ لا يقبل سبحانه وتعالى، إلا العمل الخالص لوجهه الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (البينة،٥) وامتثالا لقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (سورة البقرة:١٩٦)، ولقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[٤٨].

ثانياً : التوبة النصوح من كل ذنب ارتكبه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ (التحريم: ٨).

ثالثاً: أن يتحلل من المظالم: فيؤدي حقوق العباد لأصحابها، ويطلب العفو منهم عن أية إساءة، فيسدد ديونه أو يستسمح أهلها إن كان عليه ديون، فنفسه مرتهنة معلقة بهذه الديون؛ إذ حقوق العباد لا تسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء، لقوله ﷺ: (من كانت عنده مظلمة

٤٨- رواه البخاري برقم: (١) ومسلم برقم: (١٥٥ - ١٩٠٧).

لأخيه من أو عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لايكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)[٤٩].

رابعاً: النفقة الحلال: على الحاج أن يحرص أن تكون نفقته من المال الحلال لا من المال الحرام كأموال الربا والسحت والغش والتعدي ، قال النبي ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)[٥٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة:٢٧)، ومن مقتضى ذلك اتخاذ الزاد الحلال الكافي في السفر لنفسه ولمن تلزمه نفقته.

خامساً: التفقه في الأحكام الخاصة بالحج والعمرة وأحكام السفر قبل خروجه لأداء فريضة الحج؛ حتى تصح عبادته، ويؤدي مناسكه عن علم وبصيرة، وإذا أشكلت عليه مسألة في حج أو عمرة أن يستعين بالأئمة والمرشدين، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:٤٣) حتى تصح العبادة.

٤٩ - رواه البخاري برقم: (٢٤٤٩).
٥٠ - رواه مسلم برقم (٦٥ - ١٠١٥).

أسرار الحج ومقاصده

للحج مقاصد وأسرار عليك أخي الحاج أن تلتفت إليها؛ ليتحقق لك كمال العبودية، ابتداءً من:

* تجردك من ثيابك.
* حسرك لرأسك.
* وطوافك بالبيت.
* واستلامك أركانه.
* ووقوفك بعرفة ومزدلفة في خضوع وتضرع وخشوع.
* ورميك الجمار.
* وذبحك أو نحرك للهدي.

فتلك العبودية والتي هي مقصود الوجود وهدفه الأسمى؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات: ٥٦ - ٥٨).

إن الرحلة إلى بيت الله الحرام وبقية المشاعر رحلة عبودية،

تذكر الإنسان بالله وتبعده عن الغفلة، وعدم الركون إلى الدنيا، وأخذ العبرة للاستعداد والتشمير عن ساعد الجد للتزود من الأعمال الصالحة، وادّخارها لحياة باقية سعيدة، فالحاج في طريقه إلى الحج يسلك مفاوز، ويجتاز المخاوف والصعاب صابراً محتسباً، يشبه من يفارق دنياه وحيداً فريداً، لا أهل ولا مال، ولا زاد يؤنسه في وحشته، إلا ما ادخره من عمل صالح، وما سعى إليه من كل أوجه البر والخير.

أخي الحاج: إشارات على طريق الحج:

- في تلبيتك إجابة داع دعاك، ومناد ناداك، فكلمات التلبية تضمنت معان جليلة، ومقاصد نبيلة وفوائد جمة، تضمنت المحبة، فلا يقال: لبيك إلا لمن تحب، وتضمنت الخضوع والذل، كأننا نقول للمولى عزّ وجلّ: نحن ملبين خاضعين ذليلين بين يديك، وتضمنت الإخلاص لما قيل: إنها من اللب وهو الخالص، وتضمنت الثناء على المولى باجتماع نعمة المُلْك المتضمن للقدرة العظيمة.

❖ طوافك ببيت الله الحرام تعظيم لمن نسب إليه البيت ، وتعظيم للبيت؛ فليطف قلبك مستحضراً ذاكراً مهللاً مسبحاً، حامداً مستغفراً، خائفاً راجياً.

❖ أما سعيك بين الصفا والمروة ،فيذكرك بهاجر أم اسماعيل عليهما السلام، حين تركهما الخليل عليه السلام بواد غير ذي زرع، وحيدين فريدين في رعاية رب العالمين وبأمر منه، ففاضت زمزم بماء البركة، وعمَّ الخير واتسع العمران، وها أنت تتضلع من ماء زمزم، وتطلب من الله الشفاء والرزق الواسع.

❖ وفي يوم عرفة يقف الحجيج، ويجتمعون من شتى بقاع الأرض بألوان وألسنة مختلفة، على طاعة الله عز وجل، فتذكر نفوسهم بما ترى من ازدحام الخلق، وارتفاع الأصوات واختلاف اللغات، يوم العرض على الله تعالى للحشر والحساب قال سبحانه: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (الشعراء: ٨٨ - ٨٩).

❖ فإذا تذكرت أخي الحاج ذلك، فألزِمْ قلبك الضراعة

والابتهال، حتى تحشر في زمرة الفائزين المرحومين، وثق بالله تعالى، أنه لن يرد ضراعة الضارعين، وابتهال المبتهلين، خاصة في هذا الموقف العظيم.

- لبثك في مزدلفة ومنى، كلبث المذنبين وانتظارهم لشفاعة الشافعين، فالإقامة فيهما فرصة لالتقاء المسلمين وتعاونهم وتعارفهم، وتعميق الصلة بينهم مع ذكر الله وشكره، وإظهار السرور والفرح الجماعي، بأن وفقهم الله تعالى لأداء مناسك الحج، إذ قال ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله)[٥١].
- في الرمي عزم على معاداة الشر والباطل، وعمل رمزي يجسد مقاومة الشيطان، لذا يقول المسلم عند كل حصاة يرميها: (بسم الله والله أكبر)؛ رغماً للشيطان وحزبه، ورضا للرحمن.
- ذبح الأضاحي هو نسك تعبدي نقتدي به بنبي الله إبراهيم عليه السلام الذي فدى الله تبارك وتعالى نبيه إسماعيل بذبح عظيم، حينما أراد والده إبراهيم عليه السلام ذبحه امتثالا لأمر الله تعالى.

٥١ - رواه مسلم برقم: (١٤٤ - ١١٤١) وأحمد برقم: (٢٠٧٢٢) واللفظ له.

- حلقك أو تقصيرك للشعر إشارة منك إلى ابتعادك عن الذنوب، واستئصالك كلَّ خطيئة عملتها، وابتعادك عن الأهواء والأغراض الشخصية.
- في الحج تذوب الفوارق بين الحجاج؛ فلا فرق بين غني وفقير، ولا بين أسود وأبيض، ولا بين عربي وأعجمي؛ كلهم عباد الله تتآلف قلوبهم، ويعرف بعضهم بعضاً، اجتمعوا على طاعة الله تعالى وهدي رسوله الكريم ﷺ فهو مؤتمر كبير، وتجمع عظيم، يلتقي فيه المسلمون من بقاع الأرض المتعددة، وقد تخلصت نفوسهم من شواغل الدنيا، وتجردوا لله تعالى صادقين مخلصين، فتظهر بينهم أجلى معاني المساواة، وتترابط قلوبهم، وتظهر قوتهم، ويقبلون فيه على مظاهر التعاون والتكافل وتوثيق الصلات، ويقبل الله عليهم بالرضا والمغفرة والرحمة.

أعمال الحج

أجمل القرآن الكريم أعمال ومناسك الحج، وبيَّنها الرسول ﷺ بالقول والفعل والتقرير؛ حيث قال: (لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لَعَلِّي لا أحج بعد حجتي هذه)[٥٢]، وهذه الأعمال: (الإحرام، التلبية، الطواف حول الكعبة، السعي بين الصفا والمروة، الوقوف بعرفة، المبيت بمزدلفة، المبيت بمنى، رمي الجمار، ذبح الهدي، الحلق أو التقصير)، بعضها أركان للحج، وبعضها واجبات، وبعضها الآخر من سننه وآدابه.

والفرق بين الركن والواجب والسنة من الناحية العملية في الحج هو:

الركن	إذا لم يقم به الحاج لم يصح حجه.
الواجب	إذا لم يقم به الحاج صح حجه وعليه ذبح شاة، أو مما يجوز ذبحه في الحج، ويأثم إذا كان متعمداً، أو صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة بعد رجوعه
السنة	إذا لم يقم الحاج بها ، فحجه صحيح، ولا يجب عليه شيء.

٥٢ رواه مسلم برقم: (٣١٠ - ١٢٩٧).

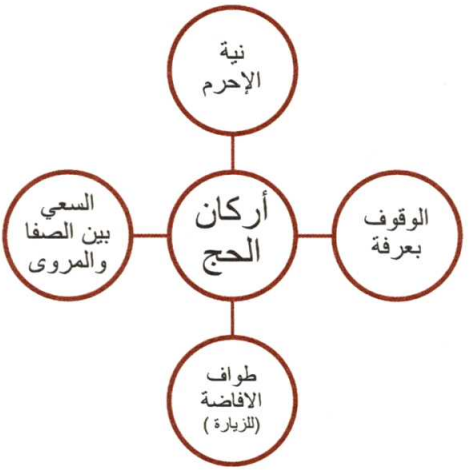

وفيما يلي بيان موجز لهذه الأركان:

الركن الأول: الإحرام:

تعريفه: هو «نية الدخول بالنسك»، فهو كالنية في الصلاة، ويستحب الجهر بها.

آدابه ومستحباته: مما يستحب للحاج أن يفعله قبل الإحرام ما يلي:

١. الاغتسال قبل الإحرام فهو سنة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء.

٢. تقليم الأظافر وقص الشارب وإزالة شعر الإبطين والعانة.

٣. تطييب الرجال أبدانهم دون ملابس الإحرام.

الميقات المكاني للإحرام:

للحرم مواقيت مكانية تحيط به من جميع الجهات، لا يتجاوزها الحاج دون إحرام، فمن أي مكان يحرم الحاج القادم من الأردن؟

إذا مر بالمدينة يحرم من ذي الحليفة (أبيار علي)، وهو مكان قريب من المدينة المنورة، يبعد عن المسجد النبوي قرابة: (١٠) كم، فلا يجوز للمعتمر تجاوز الميقات دون أن يُحرم منه أو من قبله.

أما المسافر جوًّا فله أن يلبس ملابس الإحرام قبل ركوب الطائرة أو فيها، فإذا حاذى الميقات نوى النسك الذي يريد كما سيأتي تفصيله.

أما من تجاوز الميقات المكاني دون إحرام، فعليه أن يرجع إليه ويُحرِم منه، فإنْ لم يَعدْ أحرم من مكانه، وعليه ذبح شاة، ويستمر في نسكه.

وأما من أراد نُسك العمرة وهو بمكة المكرمة، فيخرج إلى

منطقة الحِلّ، وأقربها التنعيم (مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها) ويحرم من هناك.

صفة الإحرام ومظهره :

بعد وصول الحاج لمكان الميقات - وقد قام سابقاً بآداب، ومستحبات الإحرام المذكورة آنفا وإلا فإنه يقوم بها في الميقات - يتجرد الرجل من ملابسه المخيطة والمحيطة بأعضاء جسمه التي يَحرم عليه لبسها؛ حتى ملابسه الداخلية، ويلبس إزاراً يلف به النصف الأسفل من بدنه، ورداء يغطي به النصف الأعلى، والأفضل أن يكونا أبيضين، أما المرأة فتلبس ما تشاء من أنواع اللباس الساتر، مما لا يعدُّ زينة.

ويسن للحاج قبل نية الإحرام أن يصلي ركعتي سنة الإحرام يقرأ في الأولى سورة (الكافرون)، وفي الثانية سورة (الإخلاص)، ثم ينوي - النسك الذي يريد - وبعد النية يصير محرماً تحرم عليه أعمال كانت حلالاً له قبل الإحرام، وبعد ذلك كله يبدأ بالتلبية؛ وهي قول الحاج: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن

الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)[٥٣]، ويستحب للرجال الجهر بالتلبية، وبخاصة بعد الصلوات، وعند الالتقاء بالحجاج الآخرين، وفي طريق الحج قدر الاستطاعة، ويبدأ وقت التلبية بالإحرام من الميقات، وينتهي برمي أول حصاة في جمرة العقبة الكبرى يوم النحر لمن نوى الحج، ويسن للمرأة خفض صوتها في التلبية بحيث تسمع نفسها فقط.

محظورات الاحرام:

يحرم على الحاج بإحرامه سبعة أشياء:

الأول: اللباس: يحرم على الرجل تغطية الرأس - مما يلصق على الرأس، مثل: الكوفية، الشماغ، الطاقية، العمامة، أو تغطية بعضه إلا من عذر، سواء كانت وسيلة التغطية مخيطا أو غيره، وإن غطى رأسه ناسياً أو جاهلا للحكم، وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكر ،وعلم بالحكم ولا شيء عليه، وأما لبس الكمامة أو استعمال الشمسية، فيجوز له ذلك.

٥٣- رواه البخاري، برقم: (١٥٤٩) ومسلم برقم: (١٩-١١٨٤).

- يحرم على الحاج لبس المخيط كالقميص والجبة والبنطال والثوب والسراويل، وغيرها من الملابس كالجوارب والملابس الداخلية، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله قال: (لا تلبسوا القمص،ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف).
- يحرم على المرأة تغطية وجهها وستره وهي محرمة إلا لحاجة تدعوها لذلك.

الثاني: الطيب: والطيب ما له رائحة طيبة ،ويقصد به التطيب، فلا يجوز للمحرم استعمال ما قصد به التطيب، في أي جزء من أجزاء بدنه، أو ملابس إحرامه، ولا بأس بما بقي من أثر الطيب الذي مسه قبل إحرامه في بدنه، أما شم الطيب دون مسه، فلا يحرم على المحرم،وإذا طيب ملابس إحرامه ثم خلعها ثم أراد أن يلبسها وهو محرم، فلا بد من إزالة الطيب عنها.

الثالث: الحلق وتقليم الأظافر: حلق شعر الرأس أو قصه أو نتفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا

﴿ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة، ١٩٦)، وقد قاس الفقهاء على شعر الرأس شعر جميع البدن في حرمة الحلق، أما من اضطر إلى حلق رأسه أو بعضه بسبب مرض فلا إثم عليه، إلا أن عليه الفدية.

- تقليم الأظفار؛ فلا يجوز للمحرم أن يقلم أظفاره من غير عذر؛ فإن قلم ثلاثة منها أو أكثر دون عذر، فقد ارتكب إثما وعليه الفدية وهي ثلاثة آصع وتقدر (بسبعة ونصف) كغم من الأرز أو قيمتها وتقدر بسبعة دنانير ونصف أو ما يعادلها، توزع على ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة.

أما إن قلم أقل من ذلك، فعليه إطعام مسكين عن كل ظفر مد من الأرز وهو يساوي (٧٥٠) غم يقدر بدينار أردني على الأقل أو ما يعادلها، فإن انكسر ظفره جاز له أن يزيل ما انكسر منه، ولا شيء عليه في ذلك.

الرابع: عقد النكاح: يحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو

لغيره؛ لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)[٥٤]، ولا يتولى ذلك، فإن فعل ذلك فالعقد باطل.

الخامس: الجماع ومقدماته: يحرم على المحرم وطء الزوجة ومعاشرتها؛ والرفث هو الجماع؛ فإن باشر المسلم ذلك كانت له أحكامه[٥٥].

السادس: إتلاف الصيد: يحرم على المسلم المحرم صيد البر والطيور مطلقاً، ويحرم صيد الحرم مطلقا على المحرم وغير المحرم، أو الإشارة إليه أو الدلالة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة: ٩٦)، أما صيد البحر فليس بحرام.

السابع: قطع شجر الحرم: يحرم على المسلم سواء كان محرماً أو غير محرم، قطع شجر الحرم أو حشيشه الرطب ونباته الأخضر الذي ينبت بنفسه بغير فعل الإنسان، فعن أبي سعيد الخدري رضي

٥٤ - رواه مسلم برقم: (٤١ - ١٤٠٩).
٥٥ - (انظر باب الفدية، ص: ٩٣)

عنه أنه ﷺ قال: (اللّهم إنّ إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تُخبطَ فيها شجرة إلا لعلف)[٥٦].

ما يباح للمحرم فعله:

١- الاغتسال وتبديل ملابس الإحرام وغسلها بالصابون ...، واستعمال الصابون لإزالة الوسخ أو نحو ذلك، لأنه لا يسمى طيباً، وإن سقط شعر بدون قصد ،فلا شيء عليه.

٢- تغطية الوجه من الغبار أو الرمال، ولبس الكمامة وحمل المتاع والفراش على الرأس، للضرورة دون نية تغطية الرأس.

٣- لبس الخاتم والساعة في اليد؛ والنعلين وسماعة الأذنين ونظارة العين، لأن كل ذلك لا يعد لباساً، واتخاذ الحزام على الوسط لحفظ النقود وإن كان مخيطاً.

٤- ذبح المواشي والدجاج؛ لأنها لا يعدَّان صيداً.

٥- الاستظلال بالشجرة أو الخيمة أو البيت أو المظلة

٥٦ - رواه مسلم برقم: (٤٧٥ - ١٣٧٤).

(الشمسية)، أو وسائل النقل ونحوها.

٦- الاكتحال بما ليس فيه طيب.

٧- تضميد الجروح أو وضع الجبص لعارض مرضي.

أنواع النسك:

النسك من حيث علاقة الحج بالعمرة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإفراد:

وهو الإحرام بالحج وحده، فيؤدي مناسك الحج أولاً، حيث يقول عند إحرامه: (اللهم إني أريد الحج، فيسره لي، وتقبله مني، فإن حبسني حابس ، فمَحِلّي حيث حبستني، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)[٥٧]، والتلفظ بالنية أفضل، ولزوم هذه التلبية سنة لزمها الرسول ﷺ ،ولم يزد عليها، وتبدأ التلبية من وقت الإحرام، وتستمر حتى رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم النحر.

٥٧- لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، وأنا شاكية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حجي واشترطي أن مَحِلّي حيث حَبَسْتَني» رواه البخاري برقم: (٥٠٨٩)، ومسلم برقم: (١٠٥ - ١٢٠٧).

فإذا وصل الحاج لمكة طاف بالبيت سبعا، وهو طواف القدوم مبتدئا من الحجر الأسود ومنتهيا به، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعا؛ مبتدئا شوطه الأول بالصفا منتهيا بالمروة، والثاني من المروة إلى الصفا، وهكذا، وعليه أن لا يحلق أو يقصر بعد هذا السعي، وإنما يبقى محرما حتى يرمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) حيث يتحلل بعد ذلك بالحلق أو التقصير؛ وهذا هو التحلل الأول (الأصغر)، الذي يباح له به ما كان محظورا عليه ما عدا إتيان الزوجة ، فإذا طاف الإفاضة تحلل التحلل الثاني (الأكبر)، فتحل له النساء حينئذ، والحاج المفرِد في وقوفه وإفاضته من عرفة ورمي الجمار والمبيت بمنى وطواف الوداع، شأنه شأن الحاج القارن والمتمتع، إلا أنه لا يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة، إن كان قد سعى بينهما بعد طواف القدوم، ولا يجب عليه أن يذبح هديا إلا تطوعا.

وبعد فراغه من حجه إن رغب أن يؤدي العمرة يخرج من سكنه في مكة ،فيحرم بالعمرة من أدنى منطقة الحِل، وهي التنعيم (مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها) .

النوع الثاني: القِران:

وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً، حيث يقوم بأداء مناسكهما، فيقول عند إحرامه: (اللهم إني أريد الحج والعمرة، فيسِّرْهما لي، وتقبلْهما مني، فإنْ حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)، والسنة في التلبية ومدتها كما سبق ذكرها في الإفراد بالحج.

فإذا وصل الحاج مكة طاف بالبيت سبعة أشواط، طواف القدوم، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط أيضاً، ويبقى على إحرامه لا يتحلل، ثم يخرج إلى المشاعر في اليوم الثامن من ذي الحجة ،وهو يوم التروية، فإن تمكن من المبيت في منى وهو سنة ،وإلا فلا شيء عليه، ثم يقف بعرفة في التاسع من ذي الحجة، ثم يبيت بمزدلفة،فإن لم يتمكن يكتفي بالمكوث لفترة يسيرة ،فإن لم يتمكن، فيجزئه المرور بمزدلفة ثم يدفع منها الى منى، ويرمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) بسبع

حصيات ،ويتحلل من حجه التحلل الأصغر بالحلق أو التقصير بعد أن يرمي جمرة العقبة أو يطوف طواف الإفاضة (الزيارة)، إلا أنه لا يسعى بعد طواف الإفاضة؛ لأنه قد سعى بعد طواف القدوم، وإن أتم الإفاضة والحلق أو التقصير تحلل التحلل الأكبر، حيث يباح له فيه ما كان محظوراً عليه، ثم يأتي بطواف الوداع قبل سفره، وبهذا يكون قد أتى بالحج والعمرة معاً.

النوع الثالث: التمتع:

وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج (شوال وذي القعدة والعشر الأول من ذي الحجة) متمتعاً بها إلى الحج، فيقول: "اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج، فيسرها لي، وتقبلها مني، فإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"، ويرد على سنة التلبية هنا ما ورد عليها سابقا في الإفراد والقِران، مع وجوب التأكيد أنّ على الحاج المتمتع سَعيَيْن بين الصفا والمروة، فالسعي الأول بعد طواف العمرة، والسعي الثاني بعد طواف

الإفاضة، وسمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج.

فإذا جاء اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم للحج من سكنه في مكة المكرمة، والتمتع أيسر وأخف على الحاج، ويجوز له تغيير النية ما لم يشرع بطواف النسك.

وفي التمتع والقِران يجب الهدي على القادر، وأقله شاة، وإلا فيجب الصوم[٥٨].

حج المتمتع

أولا: يقوم الحاج بأداء مناسك العمرة وهي:

١. الإحرام من الميقات.

٢. الطواف حول الكعبة سبعة أشواط.

٣. السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

٤. التحلل من الإحرام، ويكون بالحلق أو التقصير.

ثانياً: يبقى المتمتع بعد ذلك متحللاً؛ أي: يحل له كل ما كان

٥٨- كما سيأتي بيانه في صفحة رقم: (٨٧).

محظوراً عليه أثناء إحرامه، بما في ذلك النساء، حتى اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية).

ثالثاً: أعمال الحج: تبدأ من اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)، وهي على النحو الآتي:

أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية):

* يسنُّ للحاج الاغتسال ،وصلاة ركعتين، ثم يحرم بالحج من مسكنه في مكة المكرمة، ويجوز له أن يحرم بالحج يوم عرفة، والأول أفضل، ويقول في نيته: (اللهم إني أريد الحج، فيسره لي وتقبله مني، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).
* من السنة - وليس من الواجب - توجه الحجاج إلى منى، ويستحب لهم أن يصلوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأن يبيتوا فيها ليلة التاسع من ذي الحجة، ويصلوا الفجر، ثم يستعدوا للصعود إلى عرفات.
* (تنبيه مهم): حتى لا يفوت على الحاج الوقوف بعرفات،

وهو ركن الحج، وتسهيلا على الحاج أمام الازدحام، وحتى لا يضطر إلى المشي مسافات طويلة على قدميه لصعوبة السماح للحافلات التي تقله من بلده، بالدخول إلى منى، مما يصعب معها ترتيب نقله إلى منى ثم إلى عرفات، لكل هذا ،فقد جرى العمل أن يتوجه الحجاج يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) إلى عرفات مباشرة، وخصوصاً أنه لا يترتب على من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة أي مخالفة شرعية؛ وأجمع أهل العلم على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه، فهو من مستحبات الحج وسننه، «فقد تأخرت عائشة رضي الله عنها يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل»[٥٩].

* فإذا كان يترتب على القيام به محاذير شرعية؛ كخشية ضياع الحاج أو مرضه، أو خشي أن يفوته الوقوف بعرفات وجب القول بجواز ترك المبيت بمنى ليلة عرفة، عملاً بالقواعد الشرعية، وخصوصاً إذا كان ترتيب الحج يقوم على أساس جماعي، كما هو الحال مع الحجاج الأردنيين، وإن ذهاب بعضهم كأفراد

٥٩ - النووي: المجموع ٨/ ٩٢.

يؤدي بهم إلى الضياع، ويعرضهم لمخاطر بالغة، تؤدي إلى عدم التحاقهم ببقية إخوانهم الحجاج.

يوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة):

* بعد طلوع شمس يوم التاسع من ذي الحجة يتوجه الحجاج إلى عرفة للوقوف بها.
* بعد غروب شمس اليوم التاسع ينطلق الحجاج من عرفات إلى مزدلفة بهدوء وسكينة (ليلة العاشر من ذي الحجة)، يصلون المغرب والعشاء فيها جمعاً وقصرا جمع تأخير.

أعمال يوم العاشر من ذي الحجة (يوم النحر) وهي:

* يصلي الحاج الفجر في مزدلفة إن أمكنه ذلك، ويجوز له النزول إلى منى بعد منتصف الليل.
* يرمي جمرة العقبة (الكبرى) بمنى سبع حصيات.
* يحلق أو يقصر الرجل رأسه، أما المرأة فتقصر ولو بقدر أنملة، فيكون الحاج قد تحلل التحلل الأصغر، فتحل له جميع محظورات الإحرام، ما عدا النساء.

* لا حرج في تقديم بعض الأفعال على بعض في هذا اليوم.
* إذا طاف الحاج طواف الإفاضة أبيح له جميع محظورات الإحرام، ويسعى بعد الطواف بين الصفا والمروة.

أعمال يوم الحادي عشر من ذي الحجة :

* المبيت في منى ليالي التشريق.
* رمي الجمرات بعد الزوال، حيث تُرمى كل جمرة بسبع حصيات يكبر الحاج مع كل حصاة يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.
* لأهل الأعذار كالمرضى والضعفاء، أن يوكلوا غيرهم بالرمي.

أعمال يوم الثاني عشر من ذي الحجة :

* يفعل الحاج مثلما فَعَل في اليوم الحادي عشر.
* إذا أراد الحاج التعجل خرج من منى قبل غروب الشمس، وإن شاء التأخر يبيت في منى ليلة الثالث عشر، ويرمي الجمرات ثم يعود الى مكة المكرمة.
* إذا عزم الحاج على الرجوع إلى بلده طاف طواف الوداع، أما الحائض والنفساء وأهل الاعذار فلهم ترك طواف الوداع.

الطواف ببيت الله الحرام:

تعريف الطواف:

هو التعبد لله تعالى بالدوران حول الكعبة على صفة مخصوصة، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج: ٢٩)والطواف أول عمل يقوم به الحاج بعد دخوله المسجد الحرام إذ تستحب البداءة به؛ لأنه يعد التحية للكعبة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف)[٦٠]، وتحية المسجد الصلاة، وتجزئ عنها ركعتا الطواف، ويسن عند رؤية الكعبة المشرفة الدعاء: (اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً)[٦١]، ويحتسب الطواف هنا للمتمتع طواف عمرة وللمفرد والقارن طواف قدوم.

شروط صحة الطواف:

١. النية: لأن الطواف عبادة، ولا تصح العبادة إلا بالنية لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).

٦٠ - رواه البخاري برقم: (١٦٤١)، ومسلم برقم: (١٢٣٥).
٦١- رواه البيهقي برقم: (٩٤٨٠)، وقال هذا منقطع.

٢. ستر العورة: لقوله ﷺ: (الطّوَاف صلاة)[٦٢]، وعلى الرجل أن يستر عورته، وهي من السرة إلى الركبة، والمرأة يحرم عليها أن تكشف شيئا من جسمها باستثناء وجهها وكفيها.

٣. الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر: بأن يكون الحاج على وضوء، وليس جنباً، والطهارة من النجاسة في البدن والثوب، والمرأة يشترط لها الطهارة من الحيض والنفاس، لما جاء عن رسول الله ﷺ: (الطّوَاف صلاة)[٦٣]، فإذا حاضت المرأة أثناء النسك، فلها أن تأتي بكل أعمال الحج، ولا تدخل المسجد الحرام، ولا تطوف بالبيت، ويمكنها الطواف بعد الطهر من حيض أو نفاس، فإن خافت فوات الوقت، وسفر القافلة، وكان دمها لا يزال نزوله متقطعاً، فيجوز لها أيام تقطعه عنها أن تغتسل، وتطوف طواف الركن، وهذا موافق لرأي الإمامين مالك وأحمد، وعملا بقول في مذهب الإمام الشافعي: (النقاء في أيام الحيض طهر).

٦٢- رواه الإمام أحمد برقم: (١٥٤٦١) والبيهقي برقم: (٩٥٦٠)، وتمامه: (فأقلوا فيه من الكلام).
٦٣- تقدم تخريجه.

وقد أفتى بعض العلماء، بصحة طواف المرأة الحائض والنفساء إذا اضطرت للسفر مع قافلتها، فالحكم للضرورة، ولا يجوز التهاون به، ولكل حالة ظرفها، وأجاز العلماء للمرأة تناول الدواء لقطع الدم، حسب إرشاد أهل الطب الثقات المختصين، فإذا انقطع الدم اغتسلت وطافت.

٤. استكمال الأشواط السبعة: فإذا عرض للحاج عارض قصير أثناء الطواف، كأن أقيمت الصلاة، فإذا فرغ مما عرض له أكمل الطواف من حيث توقف، ولوشك بعدد الأشواط التي طافها لزمه الأخذ بالأقل، ووجبت عليه الزيادة حتى يتيقن الأشواط السبعة.

٥. ابتداء الطواف من الحجر الأسود والانتهاء إليه، فلا يعتدُّ بالشوط الذي بدأه بعد الحجر الأسود، وأن يجعل البيت (الكعبة) عن يساره أثناء الطواف.

٦. الطواف خارج حِجر إسماعيل: ومما يجب أن يحرص عليه الحاج أثناء طوافه أن يجعل طوافه خارج حِجر إسماعيل عليه

السلام المحاط بجدار مقوس، إذ الحجر من الكعبة كما هو ثابت في السنة الصحيحة، ويسمى (الحطيم)، ومن لم يطف بجميع الكعبة، بما في ذلك الحجر، فلا يصح طوافه.

ويجوز الطواف داخل المسجد من أي مكان ولو على سطحه.

سنن الطواف:

١. الطواف ماشياً: فإن لم يستطع لعذر طاف راكبا.

٢. الاضطباع: وهو أن يجعل الرجل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة، لما جاء عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ: (طاف بالبيت مضطبعاً عليه ببرد أخضر)[٦٤]. ولا يسن الاضطباع إلا في الطواف الذي يتبعه سعي، كطواف القدوم، كما أنه لا يشرع الاضطباع إلا عند البدء بهذا الطواف، حتى يتم جميع أشواط الطواف السبعة.

٣. الرَّمَل: وهو أن يسرع الحاج في مشيه مع تقارب الخطا دون

٦٤ - رواه أبو داود برقم: (١٨٨٣) واللفظ له، وابن ماجه برقم: (٢٩٥٤).

الوثوب والعدْوِ، ويسن ذلك للرجال القادرين دون النساء والعجزة، ويكون في الأشواط الثلاثة الأول فقط، من كل طواف يتبعه سعي، شريطة أن لا يترتب على ذلك إلحاق ضرر بالطائفين، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، في بيان صفة الرمل: "...حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً "[٦٥].

٤. استلام الحجر الأسود وتقبيله واستلام الركن اليماني، لفعل النبي ﷺ، لما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الأسود، وقال: "إني أعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك"[٦٦]، ونظراً للازدحام في هذه الأيام، وما يؤدي إلى إلحاق الضرر بغيره من الحجاج وهو حرام، فيكتفي بالاشارة دون الاستلام والتقبيل، إذ قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: (إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف إن

٦٥ - صحيح مسلم برقم: (١٤٧ - ١٢١٨).

٦٦ - رواه البخاري برقم: (١٥٩٧)، ومسلم برقم: (٢٥٠ - ١٢٧٠) واللفظ له.

وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر)[٦٧].

٥. استحباب الذكر والدعاء: حيث يقول الحاج عند بدء الشوط الأول بمحاذاة الحجر الأسود: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ)، ويدعو أثناء الطواف بما تيسر دون الالتزام بدعاء معين.

٦. الموالاة بين الأشواط السبعة: فيطوف دون فصل بينها إلا لعذر كأداء صلاة الفريظة أو قضاء حاجة، ثم يبني على ما طاف من الأشواط.

٧. صلاة ركعتي الطواف: إذا فرغ الحاج من الطواف، صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم إن أمكن، وإن تعذر ذلك صلى في أي مكان من الحرم، وهو الأولى نظراً لضيق المكان، وخوفاً من إيذاء الطائفين، ويقرأ في الركعة الأولى سورة (الكافرون) وفي الثانية سورة (الإخلاص).

٦٧ - مسند أحمد برقم: (١٩٠)، وهو حديث حسن.

٨. الشرب والتضلع[٦٨] من ماء زمزم: بعد صلاة ركعتي الطواف، يشرب الحاج من ماء زمزم، ويكثر منه، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: (إنها مباركة وإنها طعام طعم وشفاء سُقم)[٦٩] وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ماء زمزم لما شُرب له)[٧٠]، وكان ابن عباس يدعو: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقا واسعاً، وشفاء من كل داء ومن كل سُقم)[٧١].

الكلام في الطواف والرد على الاتصالات الهاتفية:

الأصل في الطواف أن يكون الحاج مشغولاً بذكر الله تعالى والدعاء ونحوه، ولا حرج بالكلام المباح الذي يحتاج إليه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه لا

٦٨- التضلع: الإكثار من الشرب حتى تمتلئ ضلوعه.

٦٩ - رواه مسلم برقم: (٢٤٧٣) وقد رواه مسلم إلى قوله (طعام طعم)، وتمام الحديث في قوله وشفاء سقم رواه الطيالسي في مسنده برقم: (٤٥٧).

٧٠ - رواه ابن ماجه برقم (٣٠٦٢)، ورواه أحمد برقم: (١٤٨٩٢).

٧١ - رواه الحاكم في المستدرك برقم: (١٧٣٩) عن ابن عباس موقوفا.

يتكلم إلا بخير)[٧٢].

أنواع الطواف في الحج:

نوع الطواف:	حكمه أو صفته:
طواف القدوم	سنة وهو تحية للبيت الحرام
طواف الإفاضة (الزيارة)	ركن من أركان الحج
طواف الوداع (الصدر)	واجب بعد الانتهاء من أعمال الحج كلها

السعي بين الصفا والمروة

إذا أنهى الحاج طوافه، فعليه الخروج إلى المسعى، والسنة أن يخرج من باب الصفا إن تيسر له ذلك، فيأتي سفح جبل الصفا للبدء بركن السعي بين الصفا والمروة.

تعريف السعي وحكمه:

السعي: هو قطع الحاج المسافة الكائنة بين الصفا والمروة، متردداً بينهما سبع مرات (ذهاباً وإياباً)، ولا يكون سعي إلا بعد طواف، مبتدئا بالصفا منتهياً بالمروة، طلبا للرحمة والمغفرة

٧٢ - رواه الترمذي برقم: (٩٦٠).

والثواب، والسعي ركن من أركان الحج، لا يصح الحج بدونه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ١٥٨). وقال ﷺ: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)[٧٣].

شروط صحة السعي:

أ. أن يتقدمه طواف: فلا يصح السعي إلا أن يتقدمه طواف صحيح، مهما كان نوع هذا الطواف: (طواف القدوم، أو طواف الإفاضة أو طواف العمرة)، فإنْ سعى قبله لم يصح؛ لأن النبي ﷺ لم يقدم السعي على الطواف، وأيضاً لا يُتَطَوَّعُ بالسعي مستقلّا، ولا يصح أن يَسعى بعد طواف الوداع الذي يُعدّ آخر النسكِ وآخر العهد بالبيت.

ب. أن يكمل سبعة أشواط: دون نقص، ويكون الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً، والعودة من المروة إلى الصفا شوطاً وهكذا حتى يُنهي سبعة.

٧٣ - رواه الإمام أحمد برقم: (٢٧٤٠٧).

ت. قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة: فإنْ لم يقطعها كلَّها لم يصح سعيه باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

ث. الترتيب: حيث يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (سورة البقرة، ١٥٨)، وقوله ﷺ: (إبدأوا بما بدأ الله به)[٧٤]؛ فلو بدأ الحاج سعيه من المروة، فلا يحتسب شوطاً، ويسن المتابعة والموالاة بين الأشواط السبعة: فلو فصل بينها بفاصل كبير من غير حاجة، استحب أن يبدأ بالسعي من جديد، إلا إذا عرض للحاج عارض قصير، كأن أقيمت الصلاة أو استراح مِن تعبٍ، فإذا فرغ مما عرض له، أكمل ما بقي من الأشواط السبعة.

سنن السعي بين الصفا والمروة:

١. وقوف الحاج على الصفا مستقبلا الكعبة مهللاً مكبرا تالياً قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة، ١٥٨)وقال ﷺ: (اسعوا فإن

٧٤ - رواه النسائي برقم: (٣٩٥٤).

الله كتب عليكم السعي) وفي بداية كل شوط، يردد الدعاء "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير".

٢. الرمل (الهرولة) بين الميلين الأخضرين: وهو سرعة المشي بينهما ،وهو خاص بالرجال القادرين أما النساء، فلا يسن لهن ذلك.

٣. وقوف الحاج على المروة: ويفعل ذلك تماما مثل فعله على الصفا.

٤. الطهارة من الحدث والنجس مع ستر العورة.

٥. الذكر والدعاء، حيث يدعو بما فتح الله عليه، ويصلي على النبي ﷺ، كأن يقول: "اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"[٧٥].

٧٥- أخرجه البيهقي برقم: (٩٥٥٥) واللفظ له و الطبراني في الأوسط برقم: (٢٧٥٧).

الوقوف بعرفة

يبقى الحجيج في مكة المكرمة بعد أداء مناسكهم إلى اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)، ثم يتوجهون إلى منى للمبيت إن تيسر لهم ذلك بسهولة، وإلا توجهوا إلى عرفة مباشرة استعدادا للوقوف بها يوم التاسع من ذي الحجة، وهو الأحوط.

حكم الوقوف بعرفة:

هو الركن الأعظم الذي لا يصح الحج إلا به ، لما ورد أن الرسول ﷺ قال : (الحج عرفة)[٧٦]، والحاج الذي لم يقف بعرفة وقت الوقوف فيه فحجه باطل، وعليه أن يحج من قابل؛ والمقصود بالوقوف هنا الحضور، والوجود في المكان الذي حدده الشرع، وهو عرفة، ولا يقصد من الوقوف بعرفة قضاء الحاج يومه واقفاً، بل له الجلوس والاضطجاع والنوم، ولا تطلب الطهارة للوقوف، إذ يجوز للمرأة الحائض والنفساء الوقوف به، وفي هذا اليوم يُكثر الحاج من الدعاء والتلبية والتهليل والتسبيح، ولا يشغل نفسه

٧٦ رواه الترمذي برقم: (٦٠٦) وأحمد برقم: (١٨٧٩٦).

بما يلهي عن ذكر الله تعالى، حيث يفيض الله سبحانه وتعالى على عباده الحجاج في هذا اليوم العظيم فيوضات لا تعدُّ ولا تحصى من رضوانه ومغفرته للذنوب، وقبوله لأعمالهم الخالصة، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (ما من يوم أكثر من يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ماذا أراد هؤلاء)[٧٧].

شروط الوقوف بعرفة :

١- مكان الوقوف: عرفة كلها موقف، ويصح أداء الركن في أي موضع منها، لقوله ﷺ : (وكل عرفة موقف)[٧٨].

٢- وقت الوقوف بعرفة: يبدأ من الزوال - دخول وقت الظهر - يوم التاسع من ذي الحجة، ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق من يوم النحر (العاشر من ذي الحجة)، فعلى الحاج أن يجمع في وقوفه بين الليل والنهار، فلا يدفع من عرفه إلا بعد الغروب ؛ لأن النبي ﷺ «لم يزل واقفا حتى غربت

٧٧- رواه مسلم برقم: (٤٣٦ - ١٣٤٨).
٧٨- رواه الإمام أحمد برقم: (١٦٧٩٧) .

الشمس»[٧٩]، وبهذا جمع بين النهار والليل في الوقوف، فمن أتى إلى عرفة بعد فجر يوم النحر فقد فاته الحج.

سنن وآداب الوقوف بعرفة:

ينبغي على الحاج أن يحرص على السنن والآداب الآتية:

١. الاغتسال قبل الوقوف بعرفة.

٢. المحافظة على الطهارة الكاملة أثناء وجوده في عرفات.

٣. الأفضل أن يكون مستقبلا القبلة، متطهرا ساترا لعورته.

٤. قصر صلاة الظهر والعصر، وجمعهما جمع تقديم وقت الظهر، بأذان واحد وإقامتين؛ لفعل رسول الله ذلك.

تنبيه مهم: تجوز الصلاة في المخيم وفي أي تجمع آخر؛ تيسيراً على الحجاج، ولا يجب على الحاج الصلاة في مسجد نمرة، بل ننصحك أخي الحاج أن تبقى مع جماعتك في المخيم، وعدم مغادرته إلا للضرورة؛ خشية الضياع أو تعرضك لضربة شمس، وإذا فاتتك صلاة الجماعة، فلك الجمع والقصر منفردا.

٧٩ - رواه مسلم برقم: (١٤٧ - ١٢١٨).

٥. أن يكون حاضر القلب فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء، ويكثر من التهليل وقراءة القرآن الكريم، والتضرع إلى الله تعالى، والخشوع له، وإظهار الضعف والافتقار والذلة له تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ والاستغفار والتلبية والتوبة والتحميد والتسبيح ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة

إذا غربت شمس اليوم التاسع أفاض الحاج من عرفة متوجها إلى مزدلفة، وعليه الهدوء والسكينة، مكثراً من التلبية والذكر والدعاء.

والوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ويقصد به المكث فيها على أي حال؛ سواء كان الحاج واقفاً أم قاعداً أم نائماً، ولو في الحافلة، ولو لبرهة من النصف الثاني من ليلة العاشر من ذي الحجة؛ أي: ليلة العيد؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٩٨ - ١٩٩).

وفي مزدلفة يصلي الحجاج المغرب والعشاء جمع تأخير؛ المغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين قصراً وجمعاً في وقت العشاء، بأذان واحد وإقامتين، من غير تطوع بينهما، سواء كان وصوله إليها وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: (... فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت صلاة العشاء فصلى ولم يصلّ بينهما)[٨٠]، وللحاج مغادرة مزدلفة بعد المكث فيها جزءًا من الليل ولو بمقدار حط الرحال، ولا حرج في ذلك؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (كنت فيمن قدم رسول الله عليه وسلم في ضعفة من أهله)[٨١]، وله جمع الجمرات التي سيرميها في منى من المزدلفة أو من أي مكان آخر، وعددها (٤٩) جمرة.

٨٠ - رواه البخاري برقم: (١٦٧٢)، ومسلم برقم: (١٢٨٠).

٨١- رواه البخاري برقم: (١٦٧٨)، ومسلم برقم: (١٢٩٣) واللفظ له.

أعمال يوم النحر في منى

بعد المكث بمزدلفة يتوجه الحاج إلى منى، ويرمي جمرة العقبة (الكبرى) بسبع حصيات والرمي واجب من واجبات الحج، ثم ذبح الهدي ثم الحلق أو التقصير، والحلق أولى للرجال، وهنا يتوقف الحاج عن التلبية، ويكون بذلك قد تحلل التحلل الأول (الأصغر) فيباح له ما كان محظورا عليه عدا النساء، وله التوجه إلى مكة المكرمة، لطواف الإفاضة فإن فعل، تحلل التحلل الثاني (الأكبر)، وأبيحت له جميع محظورات الإحرام بما فيها النساء، ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، ثم يعود إلى منى للمبيت فيها ليلا، وليس من شروط المبيت النوم بمنى، بل يكفيه أن يُمضي فيها معظم الليل.

حكم المبيت في منى ليالي التشريق:

المبيت بمنى ليالي (الحادي والثاني والثالث عشر من ذي الحجة) واجب من واجبات الحج، على رأي جمهور الفقهاء؛ لما ورد أن الرسول ﷺ رجع إلى منى بعد طواف الإفاضة ،فمكث فيها ليالي أيام التشريق، فمن ترك المبيت في ليالي التشريق بلا عذر

مشروع يلزمه دم؛ لتركه واجبا من واجبات الحج، إلا أنه يجوز لأصحاب الأعذار، كالمرضى والقائمين على مصلحة الحجاج، ترك المبيت بمنى ليالي التشريق للأدلة التالية:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه: (استأذن رسولَ الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايتِهِ، فأَذِن له)[٨٢].

٢. ما ورد أن رسول الله ﷺ: (أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر)[٨٣].

فإذا ثبتت الرخصة في ترك المبيت بمنى لأهل السقاية ولرعاء الإبل، وهم يجدون مكاناً للمبيت بمنى، فمن باب أولى أن تثبت لمن لم يجد بمنى مكاناً يليق به، وكذا لمن لم يتمكن من الوصول إلى منى لعذر، إذ المبيت عند أبي حنيفة سنة، ولا شيء على من تركه، فمن باب أولى يكون حكم من ذُكر. وهو رواية عند الشافعي وابن حزم، وفي ذلك سَعة في أيامنا هذه لكثرة الحجاج وضيق منى بهم.

٨٢- رواه البخاري برقم: (١٦٣٤) ومسلم برقم: (٣٤٦ - ١٣١٥).
٨٣ - أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٨١٥) واللفظ له، وأحمد برقم: (٢٣٨٢٦).

رمي الجمرات

رمي الجمرات شعيرة من شعائر الحج ونسكه، وفيها اقتداء بسيدنا إبراهيم عليه السلام في عداوة الشيطان الرجيم، وعدم الانقياد له، كما جاءعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتى إبراهيم خليل الله المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له في الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض» قال ابن عباس: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون.

والجمرات حصيات صغيرة، يقوم الحجيج بالتقاطها ورميها بزمن مخصوص - يوم النحر وأيام التشريقَ في أماكن مخصوصة - جمرات العقبة (الكبرى، والوسطى، والصغرى)، ويطلق لفظ جمرة أيضاً على المكان الذي ترمى فيه الحصيات بمنى[٨٤].

٨٤ - جمرة العقبة الكبرى: تقع آخر منى تجاه مكة المكرمة، والجمرة الوسطى: تقع قبل جمرة العقبة باتجاه منى، وبينها وبين جمرة العقبة الكبرى حوالي (١١٧م)، والجمرة الصغرى: وهي أول الجمرات، على طريق الذاهب من منى إلى مكة المكرمة، بعد مسجد الخيف.

حكم رمي الجمرات:

رمي الجمرات في أيام التشريق واجب من واجبات الحج عند جمهور العلماء، لحديث جابر رضي الله عنه قال: "رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: (لتأخذوا مناسككم)[٨٥]، والحجاج مأمورون بذكر الله سبحانه وتعالى في منى لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ (البقرة، ٢٠٣) ولحديث عائشة رضي الله عنها: (إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)[٨٦]. وأما ترك رمي الجمار فيوجب على الحاج دم (ذبح شاة).

شروط صحة رمي الجمرات

١. رمي الحصاة في موضع الرمي، فلو وضع الرامي الحصيات في المرمى وضعاً، فلا يجزئ رميه، وعليه الإعادة، ويجب عليه أن يتحقق من وصول الحصاة إلى المرمى، ولا حرج في أن يرمي الحاج من أي دور من أدوار الجمرات، وعليه الحذر من التسبب بإيذاء إخوانه الحجاج بالحصى أثناء رميه لها.

٨٥ - رواه مسلم وقد سبق تخرجه.

٨٦ - رواه أحمد: (٢٤٣٥١) وأبو داود: (١٨٨٨).

٢. أن يكون المرمي به حجراً، فلا يصح الرمي بالمعادن والتراب والنعال، والسنة أن تكون حصاة بمقدار حبة الحمص الكبيرة حجماً.

٣. رمي سبع حصيات لكل جمرة، يرميها حصاة حصاة، فإذا رمى الحصيات دفعة واحدة، فهي واحدة ولزمه أن يرمي ست حصيات غيرها.

٤. ترتيب رمي الجمرات في أيام التشريق، وهي الأيام التي تلي يوم العيد، فيبدأ بالصغرى ثم الوسطي ثم الكبرى.

وقت الرمي :

أولاً: الرمي يوم النحر (العاشر من ذي الحجة): يجب رمي جمرة العقبة (الكبرى) في يوم العيد بسبع حصيات، ولا يرمي الحاج غيرها من الجمرات في هذا اليوم، ولرمي هذه الجمرة وقتان:

أ- وقت الفضيلة: ويبدأ بعد شروق شمس يوم العيد (العاشر من ذي الحجة) فعن جابر رضي الله عنه قال:

(رَمى رسولُ الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بَعدُ فإذا زالت الشمس)[٨٧].

٨٧ - رواه مسلم برقم: (٣١٤ - ١٢٩٩).

ب- وقت الجواز: أوله من نصف ليلة النحر إلى فجر اليوم التالي- أي: فجر يوم الحادي عشر من ذي الحجة، وهو أول أيام التشريق بل قال الشافعية والحنابلة:يمتد وقت جمرة العقبة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق (الثالث عشر من ذي الحجة). فالرسول ﷺ قد رفع الحرج حين سأله الناس وهو واقف عند جمرة العقبة يوم النحر، إذ قال عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: (ما سئل يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج)[٨٨]. وقد أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر[٨٩].

ثانياً: الرمي أيام التشريق: يجب على الحاج أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث، فيبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، يرمي كل واحدة من هذه الجمرات سبع حصيات، فيكون مجموع ما يرمي من حصيات كل يوم إحدى وعشرين حصاة.

٨٨ - رواه البخاري برقم: (٨٣) ومسلم برقم: (٣٢٧ - ١٣٠٦).
٨٩ - السنن الكبرى للبيهقي برقم: (٩٣٥٦).

ويبدأ وقت الرمي بعد زوال الشمس؛ لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال مباشرة، أما إن رمى قبله، فلا حرج عليه إذا خشي الأذى والمشقة بسبب الزحام وكثرة الحجاج، أو تقيد بسفر رفقته يوم النفر ونحو ذلك، استنادا للرخصة المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة، وعن طاووس وعطاء من التابعين، ورويت عن الإمام أبي حنيفة، وإليه ذهب ابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة، وجزم بذلك الرافعي من الشافعية[٩٠]، مستدلين بحديث: (افعل ولا حرج) المروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المتقدم ذكره آنفا، ومن أخذ بهذه الرخصة، فلا يبدأ رميه إلا بعد الفجر كما نص عليه من أجازه، وأما من يرمي من منتصف الليل عن اليوم التالي، فلم نجد لذلك رخصة في معتمد أقوال الفقهاء، والواجب الاحتياط للعبادة، وعدم اللجوء الى الأقوال النادرة، وفي رمي الجمرات اليوم بعد الزوال، يسر وسهولة. والحمد لله[٩١].

٩٠ - ابن رشد: بداية المجتهد ١ / ٢٥٨ ، الكاساني: بدائع الصنائع ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ ، ابن قدامة: المغنى ٥/ ٣٢٨ ، المرداوي الإنصاف ٤/ ٤٦ ، النووي: المجموع ٨/ ٢٦٩ مع حاشية المطيعي .

٩١ - قرار مجلس الافتاء الأردني رقم: (١٨٦) (٣/ ٢٠١٣) تاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠١٣م.

حكم التوكيل في الرمي:

من عجز عن رمي الجمرات بنفسه لضعف من مرض وكِبَرِ السنّ، وكذا الصبية والنساء ونحوُهم، أن يُوكِلوا غيرَهم برمي الجمرات عنهم، لقوله تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦). وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي قد يفوت ولا يشرع قضاؤه؛ لا سيما إن كان نزول الحجيج الأردنيين في منى بعيدا عن موقع الجمرات، ويقتضي المشي مسافة كبيرة تزيد أحياناً ذهاباً وإياباً عن (٦كم)، مع ما في ذلك من المشقة والعناء وخوف الضياع، والشريعة الإسلامية ترفع الحرج والمشقة عن الأمة، فجاز لذلك أن يوكلوا بالرمي، كما جاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: "حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم"[٩٢].

التعجل في الخروج من منى:

يقول تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٢٠٣) فإذا فرع

٩٢ رواه أحمد برقم: (١٤٣٧٠).

الحاج من رمي الجمرات الثلاث، يوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق- فله أن يغادر منى إلى مكة المكرمة قبل غروب الشمس، ويسمى هذا (النفر الأول).

وأما إذا لم ينو الحاج التعجل؛ لأنه غير مرتبط بقافلة، أو مَن لم ينفر من منى حتى غربت عليه الشمس، فيجب عليه المبيت بمنى، ولا يجوز له النفر حتى يرمي الجمرات الثلاث في اليوم التالي، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، ويسمى هذا النفر (النفر الثاني)، حيث ينفر الحاج من منى مكبراً ومهللا وشاكرا الله تعالى أن وفقه لأداء المناسك.

ذبح الهدي

تعريف الهدي:

الهدي: كل ما يهدى إلى الحرم من النعم - الإبل والبقر والغنم - بشروط خاصة، تقرباً لله تعالى وفداء عن النفس، وقد حدد الشرع أنواع الهدي، وهي الإبل أو البقر أو الغنم (المعز والضأن) لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٣٤) وتجزئ الواحدة من الغنم في الهدي عن شخص واحد، أما الإبل أو البقر فتجزئ الواحدة منها عن سبعة أشخاص.

أنواع الهدي وحكمها:

ينقسم الهدي إلى نوعين:

النوع الأول: هدي التطوع: وهو الهدي الذي يتقرب به إلى الله تعالى، بلا سبب يلزمه به، إذ يستحب لمن قصد مكة المكرمة، حاجاً أو معتمراً أن يهدي إلى الحرم من بهيمة الأنعام مقتديا بالنبي ﷺ الذي أهدى إلى الحرم في حجة الوداع مائة بدنة.

والهديُ يُذبح و يُنحر ويُفرق على فقراء ومساكين الحرم، كما يجوز لصاحبه أن يأكل منه ما يشاء لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦).

النوع الثاني الهدي الواجب: وهو ما يتحتم على الحاج أو المعتمر تقديمه في الحالات التالية:

١. التمتع والقرآن: وسبب وجوب الهدي هنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) شكراً لله تعالى أن وفق الحاج المتمتع أو القارن لأداء مناسك الحج والعمرة في سفر واحد، وهذا الهدي يجوز لصاحبه الأكل منه والتصدق، فإن لم يجد الحاج الهدي أو ثمنه، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، هذا إنْ لم يكن من أهل مكة، فإنه لا هدي عليه، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦).

٢. ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، أو ترك واجب من واجبات الحج، وهذا لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه.

٣. النذر، وهو ما ينذره المسلم للبيت الحرام، كأن يقول: نذرت أن أُهدي إلى البيت الحرام بقرة أو شاة أو بدنة، وهذا الهدي لا يجوز للناذر أن يأكل منه؛ لأنه صار بالنذر لفقراء البيت الحرام، لا حق فيه لأحد سواهم.

والهدي قربة لله تعالى، ورمز للتضحية والفداء، وعون للفقراء والمحتاجين، وزاد للحاج في إقامته بمنى.

شروط الهدي:

١. أن يكون من الأنعام، أي: من الإبل أو البقر أو الماعز أو الضأن – كما ذكر سابقا – ولا يجوز أن يكون من غيرها.

٢. أن يكون سليماً من العيوب التي تنقص اللحم، تام الخلقة، فلا يجوز ذبح العرجاء أو العوراء أو المريضة، أو العجفاء الهزيلة لضعفها، لقوله ﷺ: (أربع لا تجزئ في الأضاحي العوراء، البيّن عورها، والمريضة، البيّن مرضها، والعرجاء، البيّن ظلعها، والكسيرة، التي لا تُنْقِي[٩٣])[٩٤]، فإذا وجدت هذه

٩٣- أي: التي لا تحمل لحمًا كثيراً ويكون عظمها ظاهرٌ كعظم الساق ونحوه.
٩٤- رواه النسائي برقم: (٤٣٧٠)وابن ماجه برقم: (٣١٤٤)واللفظ له.

العيوب الأربعة في البهيمة، فلا يجزىء إهداؤها، وكلما كان الهدي أسمن وأكمل كان أفضل وأعظم أجراً.

٣. أن يبلغ سناً معينة:

أ. الإبل لا يقل عمرها عن خمس سنوات.

ب. البقر لا يقل عمرها عن السنتين.

ت. الضأن أن يتم ستة أشهر.

ث. الماعز أن يتم سنة.

وما دون ذلك لا يجزئ.

٤. أن يذبح الهدي في منى، ويجوز في مكة المكرمة ،وضمن حدود الحرم، ولا يجوز في عرفات؛ لأنها حل وليست حرماً.

وقت ذبح الحاج هديه :

إذا كان هدي تطوع أو قِران أو تمتع، فوقت ذبحه يبدأ من بعد صلاة عيد النحر، ويمتد إلى آخر أيام النحر، بمغيب شمس اليوم الرابع من أيام العيد (اليوم الثالث من أيام التشريق)، أما إن كان بسبب ارتكاب محظور، أو ترك واجب، فلا يتقيد ذبحه بوقت

معين، والهدي سواء كان واجباً أم تطوعاً، لا يذبح إلا في منطقة الحرم، وهي مكة المكرمة ومنى، ولا يجوز ذبحه في غيرها.

التوكيل في ذبح الهدي:

يستحب لمستطيع النحر ذبح هديه بنفسه، ويجوز لغير المستطيع توكيل غيره بالذبح عنه، سواء أكان ذلك فرداً أو مؤسسة، بدفع ثمن الهدي له، ليقوم بذبحه نيابة عنه، فعن جابر رضي الله عنه (أن النّبيّ ﷺ نحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر)[٩٥]، وهي سبع وثلاثون بدنة تكملة المائة.

الحلق أو التقصير

الحلق إزالة شعر الرأس بالموس، والتقصير أخذ جزء منه بالمقص ونحوه حيث يقوم الحاج بالحلق أو التقصير عند التحلل من إحرامه.

حكم الحلق أو التقصير ووقتهما:

الحلق أو التقصير نسك واجب يطلب من الحاج فعله، ويجب في ترك الحلق أو التقصير الدم (ذبح شاة)، والحلق أفضل من

٩٥- رواه مسلم برقم: (١٤٧ - ١٢١٨).

التقصير للرجال؛ لأن الله تعالى قدم ذكر التحليق، فقال سبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح:٢٧). ولحديث النبي ﷺ: (دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة)[٩٦]، وأما النساء، فيطلب منهن التقصير ،فتأخذ قدر أنملة، لقوله ﷺ: (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير)[٩٧]، ويجوز للحاج أن يحلق أو يقصر من شعره، في أي يوم من أيام عيد النحر الأربعة، ويبدأ وقته بعد منتصف ليلة العيد، وإذا أخر الحاج الحلق عن أيام العيد فإنه يجب عليه بتأخيره ذبح شاة، ويبقى محرما حتى يحلق أو يقصر.

ويحصل التحلل الأول (الأصغر) بفعل الحاج اثنتين من ثلاثة، الحلق أو التقصير، ورمي جمرة العقبة الكبرى، وطواف الإفاضة؛ أي: يباح له جميع ما كان محظوراً عليه بعد إحرامه عدا النساء، وما يتعلق بهن من جماع أو استمتاع أو عقد نكاح، فإن هذا الأمر لا يجوز له، إلا بعد إتمام الثلاثة جميعا، وهي الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، وبذلك يكون قد تحلل التحلل الثاني (الأكبر).

٩٦- رواه البخاري برقم : (١٧٢٨) ورواه مسلم برقم : (٣٢١ - ١٣٠٣) . واللفظ له.
٩٧- رواه أبو داود باب الحلق والتقصير برقم (١٩٨٦).

طواف الوداع

* طواف الوداع يأتي به الحاج بعد فراغه من مناسكه، ونيته مغادرة مكة المكرمة، إذ يعد واجباً من الواجبات ،ولم يرخص بتركه إلا لأهل الأعذار كالحائض والنفساء؛ لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أُمر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)[٩٨].

* إذا أخر الحاج طواف الإفاضة، إلى حين مغادرته مكة المكرمة، وكان قد سعى بعد طواف القدوم للمفرد والقارن وسافر بعده أجزأ عن الوداع؛ لأنه جعل آخر عهده بمكة المكرمة الطواف بالبيت.

حكم الانشغال بعد طواف الوداع:

وقت طواف الوداع هو بعد الفراغ من جميع أعمال الحج، ليكون آخر عهده بالبيت ويغتفر له أن ينشغل بعد طواف الوداع بأسباب السفر كشراء الزاد وحمل الأمتعة أو انتظار رفقة ونحو ذلك، ولا يعيد الطواف.

٩٨- رواه البخاري برقم: (١٧٥٥) ومسلم برقم: (٣٨٠ - ١٣٢٨) موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما.

الفدية وأحكامها

الأصل إذا التزم الحاج بأداء مناسكه على الوجه الشرعي المطلوب منه، فلم يترك مأموراً، ولم يرتكب محرماً فلا شيء عليه، وأما إن وقع في فعل محظور أثناء الإحرام، فقد شرع الله تعالى عليه الفدية كفارة لبعض المحظورات؟

الفدية: هي ما يتوجب على المحرم فعله، إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام؛ وهي كما يلي:

١. من حلق شعره أو قصره، أو قلم أظفاره، أو لبس مخيطاً، أو تطيب أو ستر رأسه، أو باشر امرأته فيما دون الفرج بشهوة لزمه أحد الأمور التالية: ذبح شاة، أوإطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام؛ إذ هو مخير بين الأمور الثلاثة، لقوله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

٢. إذا جامع المحرم زوجته:

أ. فإن وقع ذلك قبل التحلل الأصغر، فسد حجهما، وعليهما الاستمرار في حجهما الفاسد، والقضاء من

العام القادم، وعلى الزوج نحر بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم.

ب. أما إن كان الجماع بعد التحلل الأصغر، وقبل طواف الإفاضة، فلا يفسد حجهما، وعلى الزوج ذبح شاة.

الإحصار بالحج

الحصر المنع والتضييق وفيه معنى الحبس، والإحصار حصول سبب للحاج يؤدي إلى عدم استطاعته القيام بالمناسك بعد إحرامه، كمرض أو حصر عدو بعد أن يكون قد نوى الحج، فإذا أحصر الحاج لعوائق قد تطرأ عليه، فتمنعه من إكمال نسكه، فله التحلل من إحرامه، لقوله ﷺ: (من كُسِرَ أو عَرج، فقد حل وعليه الحج من قابل)[٩٩]، وفي رواية: (وعليه حجة أخرى من قابل).

تحلل المحصَر من إحرامه:

يجور للمحصر التحلل من إحرامه بعد ذبح ما تيسر من الهدي في مكة المكرمة (الحرم)، فإن لم يجد اشترى بثمنه طعاماً ووزعه على فقراء الحرم لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ

٩٩ أخرجه أبو داوود برقم: (١٨٦٢).

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ومحله هذا المقصود به الحرم، فإن لم يستطع الذبح في منطقة الحرم، جاز له ذبحه محل إحصاره.

وإذا تحلل المحصر وكانت حجته أو عمرته فرضاً، وجب عليه القضاء في السنوات القابلة. أما إن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء عليه، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة:١٩٦)، (من أحرم بحج أو بعمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، شاة فما فوقها تذبح عنه، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاء، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة فلا قضاء عليه)[١٠٠].

فائدة:

المحرم لأداء نسك إذا اشترط قائلا: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، وأحصر فإنه يتحلل من إحرامه ولا دم عليه.

١٠٠- رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم: (١٠٧٩٢)

أخي الحاج: لقد خص الله سبحانه وتعالى مكة المكرمة بفضائل كثيرة منها: مضاعفة الأجور فالصلاة في الحرم بمائة ألف صلاة. ومما يجدر التنبه إليه أن الرسول ﷺ كان من هديه ومن باب التيسير على أمته والرحمة بهم أنه إذا انتهى من الطواف والسعي انتقل إلى مكان الأبطح (قرب مقبرة المُعلاّة)، ونزل به حتى اليوم الثامن من ذي الحجة، ثم توجه إلى منى لمبيت ليلة التروية، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول) ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدِم النبي ﷺ مكةَ، فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرَب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة)[١٠١].

أخي الحاج: لا تكلف نفسك ما لا تطيق من الذهاب إلى المسجد الحرام في كل صلاة، أو تكرار أداء العمرة تطوعاً عن الغير، إلى حد يلحق الأذى والضرر بك وبالآخرين.

---

١٠١ - رواه البخاري برقم: (١٦٣٥).

الملحق رقم (١)

إرشادات للحجاج والمعتمرين

نرجو من جميع الحجاج والمعتمرين الالتزام بالإرشادات التالية:

أولاً: إرشادات عامة:

١. التعاون مع الحجاج والمرشدين والإداريين، بما فيه مصلحة الجميع.

٢. التقيد بالأنظمة والتعليمات المعمول بها.

٣. الاهتمام بالنظافة الشخصية بما يشمل اللباس والمأكل والمشرب و الأماكن العامة.

٤. التقيد ببرنامج الرحلة ذهاباً وإياباً والتنقل بين المشاعر المقدسة.

٥. الابتعاد عن الجدال والمراء والتشويش على الحجاج والمعتمرين والتحلي بالأخلاق الحميدة.

٦. الابتعاد عن الزحام خصوصا لمن يصطحب النساء والأطفال،

وذلك لعدم مضايقتهم أثناء تأدية المناسك، ومتابعة الأطفال والعناية بهم خوفاً من ضياعهم وتعليمهم المناسك وقدسية المكان.

٧. الحفاظ على المقتنيات الثمينة والخاصة طوال مدة الرحلة.

٨. احرص على التعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية فهي الجهة الإشراقية والرقابية، والتي تعمل على تأمين الراحة والسكينة للحجاج والمعتمرين والتأكد من تقديم الخدمة لهم حسب عقودهم مع شركات الحج والعمرة.

٩. الاقتصاد في النفقة والمعيشة وعدم الاسراف أثناء رحلة الحج فخير الأمور أوسطها.

ثانياً: إرشادات قبل السفر ومغادرة المنزل:

١. التأكد من عدم وجود طلب أمني أو قضائي من خلال مراجعة الجهات المختصة أو المواقع الإلكترونية المعتمدة بهذا الخصوص.

٢. اصطحاب الأوراق الرسمية والثبوتية (جواز السفر وتذاكر الطيران) قبل مغادرة المنزل.

٣. اصطحاب أدوات العناية الشخصية كالمشط وفرشاة الأسنان والسواك ومقص الأظافر ومقص الشعر للحلق أو التقصير.

٤. توفير المبالغ المالية الكافية طوال رحلة الحج أو العمرة.

٥. اختيار الملابس المناسبة للسفر للرجل والمرأة على حد سواء، وبما يتناسب مع أداء الشعائر الدينيّة وزيارة الأماكن المقدسة.

٦. الاطلاع على برنامج الرحلة والتقيد بالمواعيد والأوقات خلال الرحلة.

ثالثاً: الإرشادات أثناء السفر:

١. الوصول مبكراً قبل موعد انطلاق الرحلة إلى الديار المقدسة، ووضع الحقائب في الأماكن المخصصة لها في الحافلة أو الطائرة، والجلوس في المقاعد المخصصة.

٢. الالتزام بمواعيد الرحلة وأوقات الاستراحة أثناء الطريق، وعدم التسبب في تأخير الحجاج والمعتمرين.

٣. التعاون مع المرشد وسائق الحافلة والحجاج والمعتمرين وخاصة أثناء الصعود والنزول لأداء الصلاة والاستراحة في الطريق.

رابعاً: إرشادات الحجاج والمعتمرين في المساكن:

١. المحافظة على النظافة في مكان الإقامة وغرف المبيت.

٢. تناول الطعام والشراب في الأماكن المخصصة والمُعدة لذلك، وعدم اصطحاب الطعام والشراب إلى الغرف المُعدة للمبيت.

٣. التقيد بالأماكن المخصصة للمبيت وفق البرنامج المتفق عليه، وفي حال الرغبة بالانتقال من مكان إلى مكان، فيجب التنسيق المسبق مع المرشدين والإداريين.

٤. تجنب التحميل الزائد للطاقة الكهربائية ،وخاصة في أوقات الذروة من ليل أو نهار حتى لا يتسبب بانقطاع التيار الكهربائي، وعدم ترك شاحن الهاتف موصولا بالكهرباء بعد استعماله.

٥. التعرف على مخارج الطوارئ في الفنادق والأبنية المخصصة للسكن والطرق المؤدية إليها.

٦. مساعدة كبار السن والأطفال والنساء عند وقوع خطر ما، وإعطائهم الأولوية.

٧. معرفة اسم الفندق الذي تقيم فيه، واسم الشارع الذي يقع فيه الفندق حتى تتمكن من العودة إليه بيسر وسهولة.

٨. الحرص على حمل بطاقة المعلومات الخاصة بالسكن، طوال الرحلة.

خامساً : إرشادات أثناء تأدية المناسك :

١. الابتعاد عن الازدحام أثناء تأدية المناسك ،واختيار الأوقات المناسبة لأداء الشعائر.

٢. استخدام الطرق والممرات المخصصة للمشاة.

٣. اتباع التعليمات الصادرة عن رجال الأمن في الأماكن المقدسة والتنقل بين المشاعر الدينية ،والاسترشاد بهم والأخذ برأيهم تفادياً للتيه والضياع.

٤. السكينة والتأني في تأدية المناسك كالطواف والسعي، من أجل المحافظة على الصحة والبعد عن التعب والإجهاد.

سادساً: إرشادات المشاعر المقدسة:

١. التعرف على موقع المخيم ورقم الخيمة المخصصة للإقامة فيها والمبيت وعنوان الحملة، وأماكن رمي الجمرات.

٢. عدم المبيت أو الجلوس في الممرات العامة والأنفاق حتى لا تعيق حركة المرور والسير للحجاج والمعتمرين.

٣. الالتزام بالمواقع والأماكن المخصصة للمبيت داخل المخيمات في عرفات ومنى.

٤. عدم إشعال النيران داخل المخيمات إلا في الأماكن المخصصة والمعدة لذلك.

٥. الحفاظ على النظافة العامة داخل المخيمات وخارجها.

٦. عدم ترك المال المقتنيات الثمينة داخل الخيمة.

٧. الابتعاد عن التدخين داخل الخيمة، والحرص على عدم إيذاء الحجاج، وإلقاء مخلفات السجائر في الأماكن المخصصة لها بعد التأكد من إطفائها.

٨. عدم تكديس الطعام والشراب داخل الخيمة حتى لا يؤدي إلى فساده.

سابعاً: الإرشادات الطبية:

١. الابتعاد عن أشعة الشمس ،واستخدام المظلات الواقية من الشمس والمطر أثناء تأدية المشاعر.

٢. الإكثار من شرب الماء والسوائل أثناء تأدية الشعائر التعبدية.

٣. ارتداء الكمامات للوقاية من الأمراض السارية.

٤. اصطحاب الأدوية والعلاجات الطبية، والالتزام بمواعيد تناولها لمن كان يعاني من الأمراض المزمنة كالسكري والضغط ،وعدم الاجتهاد في إعطاء أي دواء لأي شخص دون الرجوع للجهات الطبية المختصة.

٥. التواصل مع البعثة الطبية الأردنية في حال الإصابة أو التعرض لأي مرض من الأمراض أو حادث من الحوادث.

سابعاً: الارشادات المتعلقة بإجراءات السلامة العامة:

١. الانتظار والتريث وعدم دخول الأنفاق عند وجود الازدحام.

٢. عند حدوث السيول وهطول الأمطار بغزارة فيجب التوجه إلى الأماكن المرتفعة وعدم الاقتراب من المجاري والتيارات المائية الجارفة.

٣. تجنب استخدام أسطوانات الغاز بمختلف أنواعها وأحجامها في الشعائر كلها.

الملحق رقم: (٢)

أذكار الحج والعمرة من كتاب:

الأذكار للإمام النوويّ

-رحمه الله تعالى-

المقدمة:

الحمد لله مستجيب الدعوات، والصلاة والسلام على خير البريات، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذه أذكار مختارة -بتصرف- من كتاب: (الأذكار) للإمام النوويّ -رحمه الله تعالى-، يستعين بها الحاجّ للدعاء لله تعالى، في الطواف والمناسك والمشاعر، ونحوها، ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم خالص الدعوات.. آمين.

الدعاء عند الإحرام للحجّ أو العمرة:

- اللَّهمّ لك أحرم نفسي وشعري، وبشري، ولحمي، ودمي.
- اللهمّ إني نويت الحجّ فأعنّي عليه وتقبله مني.
- لبّيك إن العيشَ عيشُ الآخرة.
- لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

عند رؤية الكعبة المشرفة:

- اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَن شَرَّفَهُ وكَرمَهُ مِمَّنْ حَجَّه أو اعْتَمَرَه تَشْرِيفاً، وَتَكْرِيماً، وَتَعْظِيماً وَبِرّاً.
- اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، حَيِّنا رَبَّنا بالسَّلامِ.

الدعاء عند الحجر الأسود[١٠٢]:

- بِسمِ الله والله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ وَتَصدِيقاً بِكِتابِكَ، وَوَفاءً

١٠٢- هذه الأدعية يضاف إليها أدعية ما يقال على الصفا والمروة وما يقال بين الصفا والمروة. ويمكن أن يكرر الدعاء أو يضيف عليه ما فتح الله عليه، ففي كلّ خير.

بِعَهْدِكَ وَاتِّباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حجا مبرورا وذنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُورًا.
- اللَّهُمَّ اغْفِر وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمْ وَأَنْتَ الأعَزُّ الأكْرَم، اللَّهُمَّ رَبَّنا آتنا في الدُّنْيا حسنة وفي الآخرة حسنة وَقِنا عَذَابَ النّار.
- اللَّهُمَّ أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكِ أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ وأعْمالٍ سَيِّئَةٍ وَهَذَا مَقَامُ العائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فاغْفِرْ لي إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحيم.

عند الطواف والملتزم:

- اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ حَمْداً يُوَافِي نعمك، ويكافئ مَزِيدَكَ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِكَ ما عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ على جَمِيعِ نِعَمِكَ ما عَلِمْتُ مِنْها وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَعَلى كُلّ حالٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ على مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ أعِذني مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ، وأَعِذْني مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وألْزِمْنِي سَبِيلَ الاسْتِقَامَةِ حتَّى

أَلْقاكَ يا رب العالمين.

- يا رَبِّ أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمِّلاً مَعْرُوفَكَ فَأَنِلْنِي مَعْرُوفاً مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفِ مَنْ سِوَاكَ يا مَعْرُوفاً بالمَعْرُوف.
- اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ولله الحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ على ما هَدَانا، والحَمْدُ لله على ما أولانا، لا إِلهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ على كل شيء قَدِيرٌ.
- لا إِلهَ إِلاَّ الله، أنجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُون.
- اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعادَ، وإِنِّي أسأَلُكَ كما هَدَيْتَنِي لِلإِسْلامِ أَنْ لا تَنْزِعَهُ مِنِّي حتَّى تَتَوَفَّانِي وأَنَا مُسْلِمٌ .

الدعاء على الصفا وعلى المروة:

- لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ على كل شيء قَدِيرٌ، لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، أنجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُون،
- اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولِك ﷺ، وجنبنا حدودك.
- اللَّهُمَّ اجْعَلْنا نُحِبُّكَ ونُحِبُّ مَلائِكَتَكَ وأنْبِياءَكَ وَرُسُلَكَ، وَنُحِبُّ عِبادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنا إِلَيْكَ وَإلى مَلائِكَتِكَ وإِلَى أَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ، وإلى عِبادِكَ الصَّالِحِينَ.
- اللَّهُمَّ يَسِّرْنا لليُسْرَى، وَجَنِّبْنا العُسْرَى، واغْفِرْ لَنا في الآخِرَةِ والأولى، وَاجْعَلْنا مِنْ أئمَّةِ المُتَّقِينَ.
- ويقول في ذهابه ورجوعه بين الصفا والمروة:
- رَبّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ، اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حسنة وفي الآخرة حسنة وَقِنَا عَذَابَ النَّار.

أدعية في السعي:

- اللَّهُمَّ يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّت قَلْبي على دِينكَ .
- اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إثْمٍ، وَالفَوْزَ بالجَنَّةِ، وَالنَّجاةَ مِنَ النَّارِ .
- اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَى والتُّقَى والعَفَافَ وَالغِنَى.
- اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِك .
- اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَما لَمْ أعْلَمُ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أعْلَمْ، وأسألُكَ الجَنَّةَ وَما قَرَّبَ إِلَيْها مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْها مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ .

أدعية حين خروجه من مكة إلى عرفات:

- اللَّهُمَّ إيَّاكَ أرْجُو، وَلَكَ أدْعُو، فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أمَلِي، واغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِما مَنَنْتَ بِهِ على أهْلِ طاعَتِكَ إنَّكَ على كل شيء قدير.

أدعية حين ذهابه من منىً إلى عَرَفَات:

- اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهتُ، ووجهك الكَرِيمَ أَرَدْتُ، فاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً، وَحَجِّي مَبْرُوراً، وارْحَمْنِي وَلاَ تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ على كل شيء قدير.

الدعاء بعرفات:

- لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلّ شيء قَدِيرٌ.
- اللَّهُمَّ لَكَ الحمدُ كالذي نقولُ، وخيراً مما نقولُ، اللَّهُمَّ لك صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَمَاتِي، وإِلَيْكَ مآلِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتاتِ الأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ ما تجيء بِهِ الرّيح.
- اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وإِنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ.
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بِها شأني فِي الدَّارَيْنِ، وارْحَمْنِي

أَسْعَدُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ، وَتُبْ عليَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لا أَنْكُثها أَبَداً، وألْزِمْنِي سَبِيلَ الاسْتِقَامَةِ لا أَزيغُ عَنْها أَبَداً.

- اللَّهُمَّ انْقُلْنِي مِنْ ذُلِّ المَعْصِيَةِ إلى عِزِّ الطَّاعَةِ، وأغْنِنِي بحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَبِطاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّن سِوَاكَ.
- وَنَوِّرْ قَلْبِي وَقَبْرِي، وأعِذْنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، واجْمَعْ لي الخَيْرَ كُلَّه.

أدعية في الإفاضة من عَرَفَة إلى مزدلفة:

- إلَيْكَ اللَّهُمَّ أرْغَبُ، وإيَّاكَ أرْجُو، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي، وَوَفِّقْنِي، وارْزُقْنِي فيهِ مِنَ الخَيْرِ أكْثَرَ ما أطْلُبُ، وَلا تُخَيِّبْني إنَّكَ أنْتَ اللهُ الجَوَادُ الكَرِيمُ.
- اللَّهُمَّ إني أسألُكَ أنْ تَرْزُقَنِي في هَذَا المَكانِ جَوامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ، وأنْ تُصْلِحَ شأنِي كُلَّهُ، وأنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ، فإنَّه لاَ يَفْعَلُ ذلكَ غَيْرُكَ، وَلاَ يَجُودُ بِهِ إلاَّ أنت.
- اللَّهُمَّ كما وَقَفْتَنا فِيهِ وأرَيْتَنا إيّاه، فَوَفِّقْنا لِذِكْرِكَ كما هَدَيْتَنا، وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمنَا كما وَعَدْتَنا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الحَقّ. ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ

وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة:١٩٨-١٩٩).

- (رَبَّنَا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذاب النَّار).
- اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْد كُلُّهُ، وَلَكَ الكَمالُ كُلُّهُ، ولك الجَلالُ كُلُّهُ، ولك التقديس كُلُّهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي جَميعَ ما أَسْلَفْتُهُ، وَاعْصِمْنِي فِيما بَقِيَ، وَارْزُقْني عَمَلاً صَالِحاً تَرْضَى بِهِ عنِّي يا ذَا الفَضْلِ العَظِيمِ.
- اللَّهُمَّ إني أَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بخَوَاصّ عِبَادِكَ، وأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ، أسألُكَ أنْ تَرْزُقَنِي جَوَامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ، وأن تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلى أَوْلِيائِكَ، وأنْ تُصْلحَ حالي في الآخِرَةِ وَالدُّنْيا يا أرحم الراحمينَ.

أدعية في الدفع من المشعر الحرام إلى منى:

- الحَمْدُ للهِ الَّذي بَلَّغَنِيها سالِماً مُعافىً، اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنَى قَدْ أَتَيْتُها، وأنا عَبْدُكَ، وفي قَبْضَتِكَ أسألُكَ أنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ به على أوليائِكَ، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ الحِرْمانِ وَالمُصِيبَةِ في دِينِي يا أرْحَمَ الراحمينَ.

عند الذبح أو النحر:

- (بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِه وسَلِّم، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، تَقَبَّلْ مِنِّي، أو تَقَبَّلْ مِنْ فُلانٍ إن كان يذبحه عن غيره).

دعاء عند حلق الرأس:

- الحَمْدُ لله على ما هَدَانا، والحَمْدُ الله على ما أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنا، اللَّهُمَّ هَذِهِ نَاصِيَتي فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَاغْفِرْ لي ذُنُوبي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وللْمُحَلِّقِينَ والمُقَصِّرِينَ، يا وَاسِعَ المَغْفِرَةِ آمِين.

دعاء إذا فرغ من الحلق أو التقصير:

- الحَمْدُ للهِ الذي قَضَى عَنَّا نُسُكَنا، اللَّهُمَّ زِدْنا إيمَاناً ويقينا وَعَوناً، وَاغْفِرْ لَنَا ولآبائنا وأُمَّهاتِنا والمُسْلِمينَ أَجْمَعِينَ.

الدعاء الخروج من مكة عائدا إلى وطنه:

- اللَّهُمَّ، البَيْتُ بَيْتُك، وَالعَبْدُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبدِكَ، وابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي على ما سَخَّرْتَ لي مِنْ خَلْقِكَ، حتَّى سَيَّرْتَني فِي بِلادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حتَّى أَعَنْتَنِي على قَضَاءِ مَناسِكِكَ، فإنْ كُنْتَ

رَضِيتَ عَنِّي فازْدَدْ عني رضى، وَإِلاَّ فَمِنَ الآنَ قَبْلَ أنْ يَنأى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، هَذَا أوَانُ انْصِرَافِي، إنْ أذِنْتَ لي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلا بِبَيْتِكَ، وَلا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فأصْحِبْنِي العافِيَةَ في بَدَنِي وَالعِصْمَةَ في دِينِي، وأحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طاعَتَكَ ما أبْقَيْتَنِي واجْمَعْ لي خَيْرَي الآخِرةِ والدُّنْيا، إنَّكَ على كُلّ شيء قدير.

والحمد لله رب العالمين

وفي الختام

نسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنك أخي الحاج
وأن يجعل حجنا مبروراً وسعينا مشكوراً وذنبنا مغفوراً
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية رقم ٢٠١٧/ ١١م.

الحمد لله العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته العاشرة المنعقدة يوم الاثنين (٢١/ ذو القعدة/ ١٤٣٨هـ)، الموافق ١٤ / ٨ / ٢٠١٧م.

قد اطلع على كتاب «أحكام الحج والعمرة» الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لعام (١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧م)، وأقره بهذه الصيغة، والله أعلم.

نتمنى لكم حجا مبروراً وسعيا مشكوراً وذنبا مغفوراً وعملا صالحاً مقبولاً وعودا ميموناً وتجارة لن تبور بإذن الله سبحانه وتعالى.

مع تحيات

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

دائرة الحج والعمرة

الفهرس

المقدمة	٣
آداب السفر	٧
فضل زيارة المسجد النبوي الشريف والصلاة فيه	٨
آداب الزيارة	٩
زيارة قبر الرسول ﷺ	١١
أعمال العمرة	١٣
الميقات المكاني للإحرام	١٣
محظورات الاحرام	١٤
ما يباح للمحرم فعله	١٨
الطواف ببيت الله الحرام	١٩
سنن الطواف	٢٢
السعي بين الصفا والمروة	٢٦
تعريف السعي وحكمه	٢٦
شروط صحة السعي	٢٧
سنن السعي بين الصفا والمروة	٢٨
الحلق أو التقصير	٢٩
طواف الوداع	٣٠
تعريف الحج وحكمه	٣١
فضائل الحج المبرور	٣٢

شروط وجوب الحج	٣٣
النيابة في الحج	٣٤
ما يطلب من الحاج قبل سفره للحج	٣٦
أسرار الحج ومقاصده	٣٨
أخي الحاج: إشارات على طريق الحج	٣٩
أعمال الحج	٤٣
الركن الأول: الإحرام	٤٤
الميقات المكاني للإحرام	٤٥
صفة الإحرام ومظهره	٤٦
محظورات الإحرام	٤٧
ما يباح للمحرم فعله	٥١
أنواع النسك	٥٢
حج المتمتع	٥٦
أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)	٥٧
يوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة)	٥٩
أعمال يوم العاشر من ذي الحجة (يوم النحر)	٥٩
اليوم الحادي عشر من ذي الحجة	٦٠
اليوم الثاني عشر من ذي الحجة	٦٠
الطواف ببيت الله الحرام	٦١
شروط صحة الطواف	٦١

سنن الطواف	٦٤
الكلام في الطواف والرد على الاتصالات الهاتفية	٦٧
أنواع الطواف	٦٨
السعي بين الصفا والمروة	٦٨
تعريف السعي وحكمه	٦٨
شروط صحة السعي	٦٩
سنن السعي بين الصفا والمروة	٧٠
الوقوف بعرفة	٧٢
حكم الوقوف بعرفة	٧٢
شروط الوقوف بعرفة	٧٣
سنن وآداب الوقوف بعرفة	٧٤
الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة	٧٥
أعمال يوم النحر في منى	٧٧
حكم المبيت في منى ليالي التشريق	٧٧
رمي الجمرات	٧٩
حكم رمي الجمرات	٨٠
شروط صحة رمي الجمرات	٨٠
وقت الرمي	٨١
حكم التوكيل في الرمي	٨٤
التعجل في الخروج من منى	٨٤

ذبح الهدي ٨٦
أنواع الهدي وحكمها ٨٦
شروط الهدي ٨٨
وقت ذبح الحاج هديه ٨٩
التوكيل في ذبح الهدي ٩٠
الحلق أو التقصير ٩٠
حكم الحلق أو التقصير ووقتهما ٩٠
طواف الوداع ٩٢
حكم الانشغال بعد طواف الوداع ٩٢
الفدية وأحكامها ٩٣
الإحصار بالحج ٩٤
تحلل المحصَر من إحرامه ٩٤
فائدة ٩٥
الملحق رقم: (١) إرشادات للحجاج والمعتمرين ٩٧
الملحق رقم: (٢) أذكار الحج والعمرة من كتاب: الأذكار للإمام النوويّ رحمه الله تعالى ١٠٥

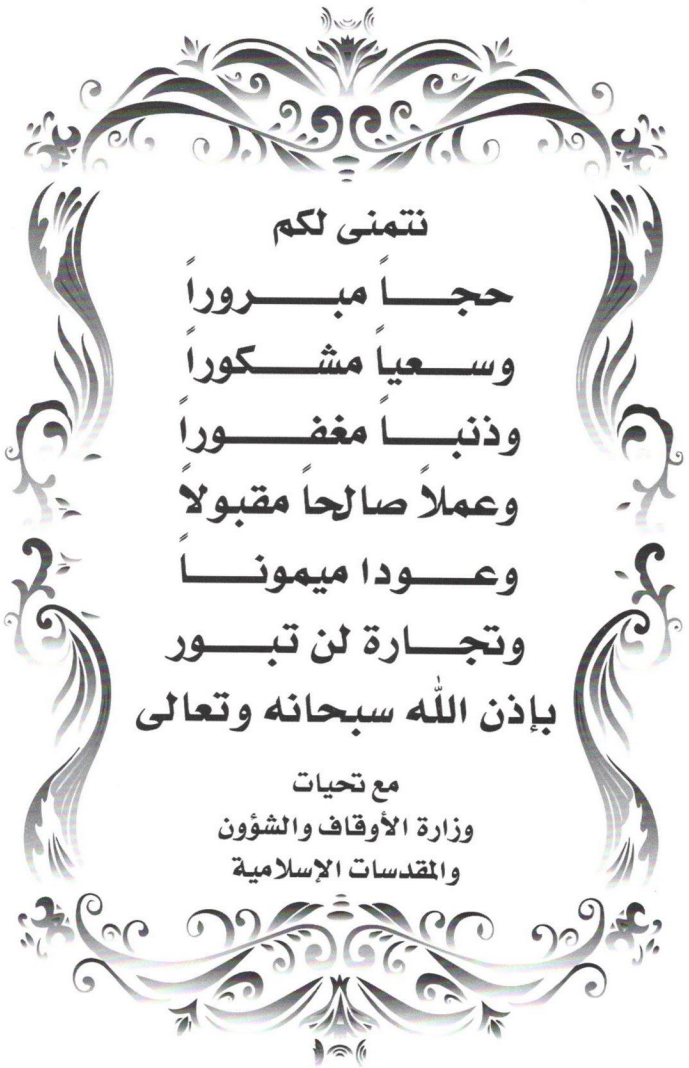
نتمنى لكم
حجـــاً مبـــروراً
وســـعياً مشـــكوراً
وذنبـــاً مغفـــوراً
وعملاً صالحاً مقبولاً
وعـــودا ميمونـــاً
وتجـــارة لن تبـــور
بإذن الله سبحانه وتعالى
مع تحيات
وزارة الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية

دليل الحاج والمعتمر وملحق (إرشادات للحجاج والمعتمرين، وأذكار الحج والعمر)

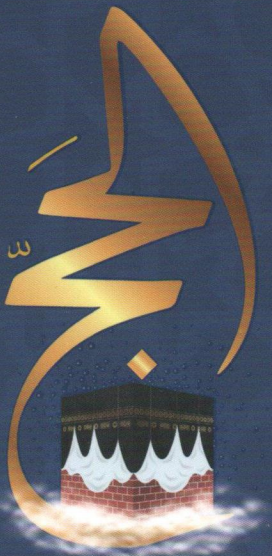

من منشورات

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

دائرة الحج والعمرة

عمان - الأردن

الطبعة الخامسة ١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م